|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CR/444** | 20 مايو 2019 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو** |

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو (22‑18 مارس 2019) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

**الملحق**: محضر الاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

**الملحق**

|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 22-18 مارس 2019** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **المراجعة 1للوثيقة RRB19-1/13-A** |
|  | **16 مايو 2019** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| محضر[[1]](#footnote-1)\*الاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو |
| 22-18 مارس 2019 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيدة ل. جينتي، الرئيسة
 السيدة ش. بومييه، نائبة الرئيسة
 السيد ط. العمري، السيد ا. عزوز، السيد ل. ف. بورخون، السيدة ص. حسنوفا،
 السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيد ص. م. ماكهونو،
 السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. تشيكوروسي، القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد سيستاكوف، شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع على بساط البحث**  | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع  | - |
| 2 | دقيقة صمت | - |
| 3 | انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجنة وأفرقة عمل اللجنة | - |
| 4 | اعتماد جدول الأعمال والتبليغات المتأخرة | - |
| 5 | إجراءات العمل | - |
| 6 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | [RRB19-1/4](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/4(Add.1)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19‑1/4(Add.2)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/4(Add.3)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/4(Add.4)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19‑1/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0003/en)3 |
| 7 | القواعد الإجرائية | [RRB19-1/1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0001/en)؛ [RRB16-2/3(Rev.10)](https://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en)؛ [RRB19-1/4(Add.5)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/5](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0005/en)؛ الرسالة المعممة [CCRR/61](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0061/en) |
| 8 | وضع الشبكة الساتلية DBL-G5-28.5E | [RRB19-1/3](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0003/en)؛ [RRB19-1/7](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0007/en) |
| 9 | طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: تبليغ مقدم من إدارة فرنسا من أجل طلب إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية اليونانية HELLAS‑SAT‑2G (°39 شرقاً) في نطاقات التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 21,2-20,2 وGHz 29,5-27,5 وGHz 31-30 | [RRB19-1/10](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0010/en)؛ [RRB19‑1/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0005/en) |
| 10 | طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى من أجل طلب إلغاء تخصيصات ترددية للشبكات الساتلية ARABSAT‑KA‑30.5E وARABSAT 5A‑30.5E وARABSAT 7A‑30.5E في المديين MHz 22 000‑17 700 وMHz 30 000‑27 500 | [RRB19-1/11](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0011/en)؛ [RRB19‑1/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0002/en)؛[RRB19-1/DELAYED/6](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0006/en) |
| 11 | طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة قبرص من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين KYPROS‑SAT‑5 (39ºE) وKYPROS‑SAT‑3 (39ºE) في الخدمة | [RRB19-1/6](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0006/en) |
| 12 | طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة اليونان من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين HELLAS‑SAT‑2G (39ºE) وHELLAS‑SAT‑3G (39ºE) في الخدمة | [RRB19-1/8](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0008/en) |
| 13 | تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى من أجل طلب النظر في قضايا التداخلات التي تؤثر على استقبال محطات الإذاعة HF المنسقة والمتفق عليها في المملكة المتحدة | [RRB19-1/9](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0009/en)؛ [RRB19-1/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0001/en)؛ [RRB19-1/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0004/en) |
| 14 | تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) | [RRB19-1/2](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0002/en) |
| 15 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2019، والمواعيد التقريبية للاجتماعات اللاحقة | **-** |
| 16 | **الموافقة على خلاصة القرارات** | [RRB19-1/12](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0012/en) |
| 17 | **اختتام الاجتماع** | **-** |

**1 افتتاح الاجتماع**

1.1 قامت **السيدة جينتي**، التي عينتها اللجنة رئيسة مؤقتة في اجتماعها التاسع والسبعين، بافتتاح الاجتماع في الساعة 1400 يوم الإثنين 18 مارس 2019 ورحبت بالمشاركين. وهنأت أعضاء اللجنة جميعهم على انتخابهم أو إعادة انتخابهم لعضوية اللجنة، والسيد مانيفيتش على انتخابه مديراً لمكتب الاتصالات الراديوية. وقالت إنها تتطلع قدماً إلى العمل مع الجميع بروح من الصداقة والتعاون.

2.1 وقام **المدير**، متحدثاً نيابةً عن الأمين العام أيضاً، بتكرار ما جاء على لسان الرئيسة، وهنأ أعضاء اللجنة جميعهم ورحب بهم في الاجتماع الأول خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين. وأكد لهم دعم المكتب الكامل في جميع أعمالهم.

**2 دقيقة صمت**

1.2 وقفت اللجنة دقيقة صمت حداداً على أرواح اثنين من موظفي الاتحاد، السيدة ميجنيت أبيب والسيد مارسلينو تيوب اللذين لقيا مصرعهما مؤخراً في حادث تحطم طائرة مأساوي، والسيد ج. تاندو، العضو السابق في اللجنة، الذي وافته المنية في الآونة الأخيرة.

**3 انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجنة وأفرقة عمل اللجنة**

1.3 قالت **السيدة جينتي** أنها اقتُرحت، عقب المشاورات غير الرسمية ذلك الصباح، لتولي رئاسة اللجنة وأن السيدة بومييه اقتُرحت لتولي منصب نائب رئيسة اللجنة في عام 2019.

2.3 **واتُفق** على ذلك.

3.3 وشكرت **السيدة جينتي** و**السيدة بومييه** زملاءهما من أعضاء اللجنة على الثقة التي منحوها لهما.

4.3 وقالت **الرئيسة** إن المشاورات غير الرسمية أفضت أيضاً إلى اقتراح أن يعمل السيد هنري والسيد العمري كرئيس ونائب رئيس، على التوالي، لفريق العمل التابع للجنة المعني بالقواعد الإجرائية؛ وأن تعمل السيدة بومييه والسيد طالب كرئيسة ونائب رئيسة، على التوالي، لفريق العمل التابع للجنة المعني بالقرار 80.

5.3 **واتُفق** على ذلك.

**4 اعتماد جدول الأعمال** **والتبليغات المتأخرة**

1.4 استرعى **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** الانتباه إلى ستة تبليغات متأخرة، وكلها تتعلق ببنود مدرجة بالفعل في مشروع جدول أعمال اللجنة. وذكر أن إدارة اليونان في أحد تلك التبليغات المتأخرة، طي الوثيقة RRB-19/1/DELAYED/5، أشارت إلى أن التبليغ المقدم من إدارة فرنسا طي الوثيقة RRB19-1/10 ينبغي ألا يرد في جدول أعمال الاجتماع الحالي لأنه تضمن تواريخ توحي بأنه أُعد وقُدم إلى المكتب بعد الموعد النهائي لتقديم التبليغات إلى الاجتماع الحالي وهو الساعة 1600 يوم 25 فبراير 2019. وقال في هذا الصدد، إن التبليغ المقدم من فرنسا طي الوثيقة RRB19-1/10 قد استُلم بحلول الموعد النهائي: والتبس الأمر لأن تواريخ معينة في التبليغ الفرنسي قد غُيرت بنظام تحديث تلقائي يفعَّل كل مرة تُفتح فيها الوثيقة، مما يعني تعذر الأخذ بالقيمة الظاهرية لتواريخ معينة.

2.4 **واتُفق** على تناول التبليغات الستة المتأخرة في إطار بنود جدول الأعمال التي تتعلق بها.

3.4 واسترعى **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** الانتباه أيضاً إلى الإضافة 5 للوثيقة RRB19-1/4، تتعلق بمشروع قاعدة إجرائية وقد أُعدت بمجرد نشر مشروع جدول أعمال اللجنة. واقترح تناولها في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

4.4 **واتُفق** على ذلك.

5.4 **وأقرت** اللجنة جدول أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة RRB19-1/OJ/1 (Rev.1).

**5 إجراءات العمل**

1.5 عقب إقرار جدول الأعمال، قال **السيد هنري** إنه يفضل تناول التبليغ المقدم من المملكة المتحدة في الوثيقة RRB19-1/11 بشأن بعض شبكات عربسات (البند 2.7 من جدول الأعمال) قبل تناول التبليغ المقدم من فرنسا في الوثيقة RRB19-1/10 (البند 1.7 من جدول الأعمال): لأن الأول قد ينطوي على مناقشة نهج يؤثر على الثاني، ولكن استناداً إلى الرقم 98 من دستور الاتحاد، سيضطر إلى الامتناع عن التدخل في مناقشة التبليغ الثاني باعتبار أن إدارة بلده هي التي قدمته.

2.5 وقال **الرئيس** لا يمكن، من حيث المبدأ، لعضو اللجنة من فرنسا المشاركة في مناقشة البند 1.7 من جدول الأعمال، وأن عضو اللجنة من المملكة العربية السعودية التي كانت الإدارة المبلغة عن عربسات، لا يمكنه المشاركة في مناقشة البند 2.7 من جدول الأعمال.

3.5 وتساءل **السيد** **هنري** عن عدم مشاركة عضو اللجنة من المملكة العربية السعودية في المناقشات بشأن البند 2.7 من جدول الأعمال، علماً أن المملكة العربية السعودية هي الإدارة المبلِّغة عن منظمة عربسات الحكومية الدولية، وبالتالي فهي بمثابة صندوق بريد للمنظمة وتعمل باسم مجموعة من الإدارات المسماة، مع الحفاظ على حقوقها التنظيمية فيما يتعلق بمحطات الأرض أو المحطات الفضائية الخاصة بها إزاء عربسات.

4.5 وقال **المدير** إن المكتب كان قد بحث، قبل هذا الاجتماع، في مسألة مشاركة أعضاء اللجنة في مناقشات تتناول منظمات حكومية دولية تنتمي بلادهم إليها، وذلك للتأكد مما إذا كان أعضاء اللجنة من المملكة العربية السعودية (الإدارة المبلِّغة عن عربسات) ومصر والمغرب (العضوين في عربسات) تمكنهم المشاركة أم لا في مناقشة البند 2.7 من جدول الأعمال. وقد توجه بهذا الأمر إلى المستشار القانوني للاتحاد الذي لاحظ أن دستور الاتحاد لا يغطي هذه المسألة على وجه التحديد وأن العرف السابق ينبغي أن يسود في هذا الشأن. وأكد المستشار القانوني لاحقاً النتائج التي توصل إليها المكتب بناءً على العرف السابق على مدى السنوات العشر الماضية، وبموجبها فإن عضو اللجنة من بلد الإدارة المبلغة عن منظمة حكومية دولية لا تمكنه المشاركة في مناقشات اللجنة المتعلقة بتلك المنظمة، في حين تمكن، لأعضاء اللجنة من بلدان أخرى أعضاء في تلك المنظمة، المشاركة في المناقشات؛ وبالتالي، لا تمكن، لعضو اللجنة من المملكة العربية السعودية، المشاركة في مناقشة البند 2.7 من جدول الأعمال، في حين أن عضوي اللجنة من مصر والمغرب يمكنهما ذلك.

5.5 وأيد **السيد فارلاموف** هذا الفهم.

6.5 وتساءل **السيد العمري** عما إذا كان الفهم الذي حدده المدير منصوصاً عليه في أي نص مكتوب في أي منشور من منشورات الاتحاد.

7.5 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الرقم 98 من الدستور ينص على المبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم تدخل عضو اللجنة في القرارات المتعلقة بإدارته. غير أنه لم يتناول على وجه التحديد حالة المنظمات الحكومية الدولية، ولهذا السبب نظر المكتب في هذه المسألة. ولا يوجد نص مكتوب محدد بشأن هذه المسألة.

8.5 وقال **السيد هنري** إنه غير مقتنع تماماً بصواب العرف السابق أو بكونه أساساً كافياً لنهج اللجنة في هذه المسألة. وإنه يود أن يقدم المستشار القانوني للاتحاد رأيه إلى اللجنة بهدف اعتماده، عند الاقتضاء، كقرار للجنة مدرج في محضر الاجتماع.

9.5 فأكد **المستشار القانوني للاتحاد**، الذي حضر الاجتماع بناءً على طلب اللجنة، ملخص المدير للمشاورات التي جرت بين المكتب وبينه قبل الاجتماع الحالي. إذ أن الرقم 98 من الدستور لم يغطِ *بالمعنى الدقيق* للكلمة حالة المنظمات الدولية المشغِّلة للأنظمة الساتلية؛ وإذا فُسر حرفياً، يمكن تفسيره على أنه لا يسري على هذه المنظمات. ولكن من الواضح أن هذا التفسير لا يتوافق مع نية المشرع التي أرادت جلياً لهذا الحكم أن يضمن استقلالية وحياد أعضاء اللجنة وتجنب وضع واحد أو أكثر منهم في حالة تضارب مصالح عندما يُطلب من اللجنة اتخاذ قرار يتعلق مباشرةً بإدارة (إدارات) عضو (أعضاء) اللجنة المعني. وكان الغرض من هذا الحكم أيضاً ضمان أن تكون القرارات التي تتخذها اللجنة نزيهة وموضوعية. وبالتالي، كان السؤال الأساسي هو ما إذا كان يمكن اعتبار قرار بشأن منظمة دولية تشغل أنظمة ساتلية ذا صلة بالمصالح الخاصة لكل دولة من الدول الأعضاء التي تتألف منها المنظمة الدولية. وكما سبق الذكر، لم تقدم صياغة الرقم 98 من الدستور إجابة شافية على هذا السؤال. فبموجب القانون الدولي، واستناداً إلى المبادئ المطبقة عند تفسير المعاهدات الدولية، اعتُرف بعرف الهيئة المعنية بعد اعتماد الحكم كعنصر أساسي فيما يتعلق بتفسيره. ولهذا السبب استُقصي العرف السابق لدى اللجنة، مما سمح له بالتأكيد بأن العرف كان واضحاً، كما أوضح المدير، على مدى فترة زمنية طويلة - هي آخر عشر سنوات من عمل اللجنة – وعلى قدر أساسي من الأهمية – كانت سارية بلا منازع: فامتنعت الإدارة المبلغة فقط عن المشاركة في عملية صنع القرار في الحالات التي تنطوي على منظمة دولية مشغِّلة للسواتل كانت تلك الإدارة عضواً فيها. وكان تفسير الرقم 98 من الدستور في ضوء هذا العرف وجيهاً وممكناً على السواء.

10.5 وشكر **السيد هنري** المستشار القانوني للاتحاد على الرأي الذي أعرب عنه، وطلب تسجيله في محضر الاجتماع. وأشار إلى أن هذا التفسير يمكن فهمه على أنه يمنح للإدارة المبلِّغة عن منظمة حكومية دولية سلطة أكبر مما كان لديها بالنسبة لأعضاء الإدارات الأخرى في المنظمة الدولية المعنية، مما قد يؤدي إلى تصور خاطئ فيما يتعلق بدور الإدارة المبلِّغة المعرّف في لوائح الراديو. وطلب من المستشار القانوني للاتحاد توضيح ما ينبغي فهمه من العبارة التالية الواردة في الرقم 98 من الدستور: "ينبغي أن يمتنع كل عضو في اللجنة بصورة خاصة عن المشاركة في القرارات التي تهم إدارته مباشرة".

11.5 واعتبرت **الرئيسة** أن العبارة التي اقتبسها السيد هنري ينبغي أن تُفهم على أنها تعني أن على العضو المعني الامتناع عن المشاركة في أي مناقشة للمسألة المعنية، وليس عن شطر صنع القرار فيها فحسب.

12.5 فقال **المدير** إن العرف السابق أيد تفسير الرئيسة. وأضاف أنه إذا كان للإدارة المبلغة وجميع الأعضاء الآخرين في منظمة دولية معينة نفس الوضع لأغراض المناقشات في اجتماعات اللجنة، فقد ينشأ موقف لا يستطيع فيه عدد كافٍ من أعضاء اللجنة المشاركة في مناقشة وتشكيل النصاب القانوني اللازم لاتخاذ قرار. ويجب أن يؤخذ ذلك الجانب العملي في الاعتبار أيضاً.

13.5 وقال **المستشار القانوني للاتحاد** إن القراءة الحرفية الضيقة للرقم 98 من الدستور يمكن أن تؤدي بالفعل إلى نوع الموقف الذي وصفه المدير، بينما من الواضح أن أي تفسير للحكم يجب أن يكون بَناءً ولا يمكنه أن يقود عمل اللجنة إلى طريق مسدود. وأكد فهم الرئيسة للرقم 98 الذي أيدته الأعراف السابقة غير المتنازع عليها. علاوةً على ذلك، كانت هذا العرف قائماً على أن قرارات اللجنة تُتخذ بتوافق الآراء المتحقق في سياق المناقشات التي تدور، مما يقدم أسباباً إضافية لأعضاء اللجنة للامتناع عن المشاركة في أي مناقشة للحالات التي تهم إدارتهم بشكل مباشر. وتأكد هذا النهج من خلال الرقم 98 بقدر ما هو موجود لحماية أعضاء اللجنة من أي تضارب في المصالح أو من أي تصور لذلك: إذ يمكن أن ينشأ هذا التصور بسهولة إذا شارك أعضاء اللجنة في مناقشة الحالات التي تهم إداراتهم مباشرة.

14.5 ورداً على تعليقات **السيد هنري**، أكد أنه طُلب منه في إحدى المرات في الماضي أن يؤكد الصلاحية القانونية لأحد أعضاء اللجنة المشاركين في مناقشة بشأن مسألة تخص إدارته مباشرة في من أجل تقديم إيضاحات حول هذه القضية، وقد فعل ذلك. ولم يحدث ذلك إلا بموافقة صريحة من جميع أعضاء اللجنة الآخرين في ذلك الوقت، بما في ذلك رئيسها.

15.5 وشكرت **السيدة بومييه** المستشار القانوني للاتحاد على توضيحاته التي أجابت على أي أسئلة قد تكون لديها في هذا الشأن. وتؤكد هذه التوضيحات فهمها بأن الغرض من الرقم 98 هو حماية أعضاء اللجنة من حالات تضارب المصالح، وبأنه ليست هناك حاجة فقط إلى تجنب مثل هذه الحالات بل وأيضاً الحالات التي يمكن أن تنطوي على تصور لوجود تضارب في المصالح، بغض النظر عما إذا كان هذا التصور مبرراً أم لا.

16.5 وشكرت **الرئيسة** المستشار القانوني للاتحاد على توضيحاته القيمة.

**6 تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RB19-1/4، والإضافات 4-1، والوثيقة RRB19-1/DELAYED/3)**

1.6 قدم **المدير** تقريره المعتاد طي الوثيقة RRB19-1/4. وبالإشارة إلى الفقرة 2، ذكر استمرار إحراز تقدم فيما يتعلق بتقليل التأخيرات في أوقات معالجة بطاقات التبليغ وأن معظم بطاقات التبليغ تعالَج حالياً ضمن المهل التنظيمية. واسترعى الانتباه إلى حالات 28 محطة أرضية واقعة في أراض متنازع عليها أو لديها كفاف تنسيق يتداخل مع أرض متنازع عليها، فضلاً عن 178 تخصيصاً للأرض أُبلغ عنها في أرض متنازع عليها. ولا يعالج المكتب في الوقت الحالي بطاقات التبليغ هذه، وقد طلب توجيهات من اللجنة بشأن كيفية التعامل معها. وفيما يتعلق بالفقرة 6، أبلغ اللجنة أن فريق خبراء المجلس المعني بالقرار 482، الذي اجتمع بعد إصدار الوثيقة RRB19-1/4، قد قرر الاجتماع للمرة الأخيرة في اليوم السابق لانعقاد المجلس في دورته لعام 2019. واتفق كذلك على إصدار تقرير مؤقت في الفترة الفاصلة وإدراج أي تعديلات تجرى في اجتماعه الأخير مباشرة قبل انعقاد المجلس في دورته لعام 2019.

**الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 من الوثيقة RRB19-1/4)**

2.6 أخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 1 التي ينبغي أن تشير إلى "قرارات الاجتماع التاسع والسبعين"، وليس "قرارات الاجتماع الثمانين".

**معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB19-1/4)**

3.6 في إشارة إلى بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية، استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الملحق 3 بالوثيقة RRB19-1/4، الذي يتوفر فيه تحديث ليشمل شهر فبراير 2019، وأكد أن معظم مهل المعالجة تستوفى حالياً. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن وقت المعالجة لنشر طلب التنسيق (CR/C) قد زاد قليلاً عن المهلة التنظيمية البالغة أربعة أشهر في نهاية يناير 2019 (لا سيما بسبب إغلاق الاتحاد في نهاية العام الذي تسبب بتأخير تلقائياً)، فقد انخفض إلى أقل من تلك المهلة في فبراير 2019. وانخفض وقت معالجة الطلبات المقدمة بموجب الفقرة 6.2.4/3.1.4 من المادة 4 من التذييلين 30/30A إلى مستويات منخفضة قياسية. وبالنسبة للتبليغات المقدمة بموجب المادتين 6 و7 من التذييل 30B، بلغ الوقت المستغرق حالياً ثمانية أشهر وهو إلى انخفاض؛ وأعرب المكتب عن أمله في تحقيق هدفه المتمثل في ستة أشهر في أبريل 2019. واستقر متوسط وقت المعالجة للتبليغات عن الشبكة الفضائية بموجب المادة 11 ولمنشورات من الجزء I-S بشأن المحطات الأرضية، وظل كذلك ضمن المهل التنظيمية. وفي إشارة إلى حالات المحطات الأرضية والتخصيصات للأرض المتعلقة بأرض متنازع عليها التي ذكرها المدير، قال إن المكتب غير قادر على حل هذه الحالات لأن الإدارات المعنية لم تتمكن من الاتفاق على كيفية المضي قدماً؛ وبالتالي عُلقت هذه الحالات في الوقت الحالي. ولم يقترح المكتب حلها في الاجتماع الحالي للجنة؛ بل أراد أن يعرف ما إذا كانت اللجنة ترغب في تلقي تحليل أكثر تعمقاً لهذه المسألة، بهدف تقييم مدى ملاءمة القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار 1 (Rev.WRC-97) ودراسة الخيارات المختلفة في اجتماعها الحادي والثمانين.

4.6 وهنأ **الرئيس، السيد عزوز، والسيد هوان، والسيد فارلاموف، والسيدة بومييه، والسيد طالب والسيد العمري** المكتب على التقدم الذي أحرزه نحو الحد من التأخير في أوقات معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

5.6 وشجع **السيد هوان** و**السيد طالب** المكتب أيضاً على مواصلة جهوده لإبقاء أوقات المعالجة ضمن المهل التنظيمية. وكذلك فعل **السيد عزوز**، الذي أضاف أن المكتب ينبغي أن يواصل تقديم التدريب للإدارات في مجال التبليغات الإلكترونية.

6.6 وقال **السيد فارلاموف** و**السيد العمري** إنهما يأملان في أن تقع أوقات معالجة التبليغات بموجب المادتين 6 و7 من التذييل 30B ضمن حدود المهلة التنظيمية بحلول الاجتماع الحادي والثمانين للجنة.

7.6 وقال **السيد طالب**، بالإشارة إلى الجدولين 3 و4 في الملحق 3 بالوثيقة RRB19-1/4، إنهم بينوا بعضاً من تطاول أوقات المعالجة بصورة غير طبيعية وطلبوا من المكتب تقليل هذه الاستثناءات إلى الحد الأدنى للحد من التأخير على الإدارات المعنية.

8.6 وسأل **السيد هاشيموتو** عما إذا كانت أوقات المعالجة قد تحسنت نتيجة لإدخال نظام التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ الساتلية.

9.6 فأجاب **المدير** أن أوقات المعالجة الطويلة بشكل غير عادي والمشار إليها في الجدولين 3 و4 من الملحق 3 بالوثيقة RRB19‑1/4 حدثت قبل عام 2019. وتعود التحسينات في أوقات المعالجة جزئياً فقط إلى إدخال نظام التبليغ الإلكتروني الذي عزز بالتأكيد كفاءة المكتب؛ وبالإضافة إلى ذلك، زودت الدول الأعضاء المكتب بموارد إضافية، استُخدمت لتوظيف موظفين إضافيين في دائرة الخدمات الفضائية وشعبة برمجيات التطبيقات الفضائية.

10.6 وسأل **السيد** **فارلاموف** عما إذا كانت اللجنة مخوّلة بالنظر في حالات مثل تلك المتعلقة بالمحطات الأرضية والتخصيصات للأرض التي تنطوي على أراض متنازع عليها. وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة للمعلومات التي يتعين على المكتب تقديمها، اقترح أن تُنشر على بوابة SharePoint الإلكترونية للجنة، وذلك لحصر النفاذ إليها بأعضاء اللجنة.

11.6 وقالت **السيدة بومييه** إن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن طبيعة تلك الحالات. فعلى سبيل المثال، ستسترعي الاهتمام معرفةُ ما إذا كان الحصول على اتفاق بشأن طلب تنسيق متعذراً أو ما إذا كانت إحدى الإدارات لم تقبل حتى طلباً مقدماً من إدارة أخرى.

12.6 وأقرت **السيدة حسنوفا** بفائدة الحصول على مزيد من المعلومات عن تلك الحالات.

13.6 وقال **السيد هنري**، في إشارة إلى عبارة، "قد ترغب اللجنة في أن تطلب من المكتب تقديم تحليل أكثر تفصيلاً للحالات المذكورة أعلاه"، يعود إلى اللجنة، من حيث الشكل، أن تقرر الإجراء الذي قد ترغب في اتخاذه؛ وكان يفضل مجرد القول "يمكن للمكتب تقديم مزيد من المعلومات". ومن حيث الجوهر، كان من المهم أن تتمكن البلدان الثالثة التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات من الحصول على بعض المعلومات عن المحطات المعنية في حالة حدوث تداخل محتمل. فالقضية سياسية وحساسة للغاية. ولذلك، فهو سيغدو ممتناً لتلقي معلومات إضافية، خاصة فيما يتعلق بالبلدان والمحطات المعنية والإجراءات التي اتخذها المكتب بالفعل والوسائل الممكنة لحل هذه الحالات.

14.6 وسأل **السيد العمري** عن الإجراء المعمول به حالياً في المكتب للتعامل مع بطاقات التبليغ في الأراضي المتنازع عليها ونوع المعلومات التي يمكن أن يقدمها المكتب.

15.6 وقال **المدير**، رداً على التعليقات، إن عبارة "قد ترغب اللجنة في أن تطلب من المكتب تقديم تحليل أكثر تفصيلاً" قد استخدمت لأن اللجنة قد لا ترغب في طلب مثل هذه المعلومات، إما إيثاراً لعدم تناول القضية أو خشية أن تخرج المعلومات المعنية الحساسة سياسياً إلى العلن. فالأراضي المتنازع عليها والمعترف بها على هذا النحو تظهر على الخرائط الرقمية للمكتب كأراض متنازع عليها؛ ويحيل المكتب التخصيصات المتعلقة بتلك الأراضي إلى الإدارات المعنية ويسألها عما إذا كانت موافقة على التبليغ، ويعالجه في حال موافقتها. وثمة أراض أخرى موضع نزاع عُرفاً ولكن ليس على أرض الواقع (ومثال ذلك، الأراضي المحتلة). وفي الحالة قيد البحث، لم تظهر الأراضي المتنازع عليها على خرائط المكتب (القديمة) بل أشير إليها على هذا النحو في خرائط الأمم المتحدة؛ وقد حمل هذا التناقض المكتب على طلب توجيهات من اللجنة.

16.6 وسأل **السيد بورخون** عن الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة، لأن نشر المعلومات يمكن أن يصب الزيت على النار في المناقشات بشأن هذه المسألة الحساسة.

17.6 وقال **المدير** إنه يعتقد أن اللجنة يمكنها تقديم إرشادات. ويرى المكتب أن هذه المسائل الحساسة سياسياً قد بحثها مجلس الأمن الذي أنتج خريطة الأراضي المتنازع عليها؛ وبالتالي، لا حاجة لإعادة إنتاج المناقشات في الاتحاد الدولي للاتصالات - بل يمكن للمكتب أن يعمل ببساطة على أساس خريطة مجلس الأمن. وبالنظر إلى التناقض بين الخرائط، فإنه يحتاج إلى إرشادات.

18.6 واقترح **السيد العمري** أن تتخذ المعلومات المقدمة شكل إحصاءات وألا تصف المنطقة المعنية.

19.6 وقال **المدير** إن المعلومات التي سيقدمها المكتب يمكن أن تظل مفاهيمية بطبيعتها أو تكون أكثر تفصيلاً من حيث الأراضي الفعلية المعنية. وسيقدم المكتب أي معلومات ترغب اللجنة في تلقيها.

20.6 واقترح **السيد هنري** أن من المفيد الحصول على قائمة بالمحطات المعنية على الأقل، ولكن ربما ليس في وثيقة علنية. وتسترعي الاهتمام أيضاً معرفة الإجراء الذي اتخذه المكتب في السنوات الأخيرة لحل المشكلة. وبالتالي يمكن أن تقرر اللجنة عدم وجود شيء آخر يتعين القيام به أو يمكن أن تنصح بمسار معين للعمل.

21.6 واتفقت **السيدة بومييه** مع السيد هنري فيما يتعلق بنوع المعلومات التي يمكن أن تكون مفيدة لمداولات اللجنة وأنها ينبغي أن تتاح على أساس مقيد. وقالت ينبغي لأي معلومات تُنشر أن تكون ذات طبيعة مفاهيمية بحتة.

22.6 وقال **السيد فارلاموف** إن اللجنة تحتاج معلومات عامة، وليس قائمة بالمحطات. واقترح أن تطبق اللجنة النهج المستخدم في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، التي تصف "الحالات" و"الإجراءات" دون استخدام التعيينات الجغرافية أو تحديد المحطات المعنية.

23.6 وفي إشارة إلى معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة للأرض، استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB19-1/4، وقال إن الجدول 1 أظهر عدم ورود سوى 34 طلب تنسيق بموجب الرقم 21.9 بين يناير 2018 ويناير 2019، على الرغم من العدد الكبير للحواشي التي تحيل إلى الرقم 21.9. واحتوى الجدولان 2 و3 على إحصائيات بشأن التعديلات على الخطط للأرض، حيث كان الاتفاقان GE-84 وGE-06 هما الأكثر نشاطاً. ويلخص الجدول 4 عدد التبليغات في السجل الأساسي بموجب المادة 11.

24.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 2 من تقرير المدير (باستثناء الفقرة 1.2) إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالبند 2 من الوثيقة RRB19-1/4:

• لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب لتقليص وقت معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وأنه، باستثناء معالجة بطاقات التبليغ بموجب التذييل 30B، قد تمت مراعاة المهل التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في جميع الحالات.

• لاحظت أيضاً أن عدداً من المحطات، الموجودة في بعض المناطق المتنازع عليها أو التي لديها كفاف تنسيق متداخل مع المناطق المتنازع عليها، بقيت معلقة وأن هذا التأخير كان له أثر على الإحصاءات الخاصة بوقت معالجة التبليغات المقدمة بموجب المادة 11. ورأت اللجنة أن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات لتقرير ما إذا كانت اللجنة قادرة على تقديم التوجيه في هذا الشأن.

وقررت اللجنة أن تكلف المكتب بما يلي:

• مواصلة الجهود لمراقبة المواعيد النهائية التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وبذل المزيد من الجهود لتقليص وقت معالجة بطاقات التبليغ بموجب التذييل 30B؛

• تقديم معلومات إضافية في الاجتماع 81 للجنة بشأن الطلبات المقدمة بموجب المادة 11 من المحطات الموجودة في الأراضي المتنازع عليها أو التي لديها تنسيق كفاف متداخل مع المناطق المتنازع عليها. وينبغي أن تكون المعلومات ذات طبيعة مفاهيمية، كما ينبغي التبليغ عن الحالات بشكل عام وإدراج أي إجراءات يتخذها المكتب."

25.6 **واتُفق** على ذلك.

**تنفيذ القرار 908 (Rev.WRC-15) (الفقرة 1.2 من الوثيقة RRB19-1/4)**

26.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، معلقاً في عجالة على الفقرة 1.2 من الوثيقة RRB19‑1/4، إن 89 إدارة قد سجلت الآن لاستعمال تطبيق التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛ وهي تمثل نسبة عالية جداً من الإدارات المعنية مباشرة بتقديم بطاقات التبليغ. وأكد للسيد هنري أن إدارة واحدة فقط واجهت صعوبات حقيقية في تنفيذ التطبيق.

27.6 وأثنى **السيد هوان والسيد هنري والسيد عزوز** على المكتب لنجاحه في تنفيذ القرار 908 وتطبيق التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

28.6 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذا الأمر إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالبند 1.2 في الوثيقة RRB19-1/4، لاحظت اللجنة بارتياح أن تطبيق "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية" قد تم تنفيذه بنجاح استجابةً للقرار 908 (Rev.WRC-15) وأن إدارة واحدة فقط أبلغت عن صعوبات. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات في استخدام تطبيق "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية"".

**تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (التأخير في الدفع) (الفقرة 3 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

29.6 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الملحق 4 بالوثيقة RRB19-1/4، حيث عرضت الفقرة 1 منها قائمة بطاقات التبليغ التي استُلمت المدفوعات عنها بعد موعد استحقاقها ولكن قبل الاجتماع بشأن النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) الذي كان سيلغيها؛ فيما بينت الفقرة 2 منها عدم إلغاء أي بطاقات تبليغ نتيجة لعدم دفع الفواتير.

30.6 و**أخذت** اللجنة **علماً** بالمعلومات الواردة في الفقرة 3 من الوثيقة RRB19-1/4.

**تقارير بشأن التداخلات الضارة و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

31.6 ذكر **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مسترعياً الانتباه إلى الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB19-1/4 والجداول الواردة فيها، أن 365 حالة من حالات التداخل الضار/مخالفات لوائح الراديو قد أبلغت إلى المكتب في الفترة من 1 يناير 2018 حتى 31 يناير 2019. وعالج المكتب هذه الحالات عادةً خلال 48 ساعة. ورداً على سؤال طرحه **السيد** **بورخون**، قال لا يمكن للمكتب عموماً أن يبلغ اللجنة بالحالات التي سويت فيما بعد، حيث لا يوجد في لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية ما يلزم الإدارات بالإبلاغ عن النتائج الناجحة إلى المكتب وليس لدى المكتب أي وسيلة للتحقق من ذلك بنفسه.

32.6 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB19-1/4 إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في البند 1.4 في الوثيقة RRB19-1/4. وفيما يتعلق بإحصاءات تقارير التداخل الضار، أعربت اللجنة عن اهتمامها بتلقي معلومات عن عدد الحالات التي تم حلها، حيثما أمكن ذلك. كما لاحظت أنه يصعب على المكتب تقديم هذه الأرقام، حيث نادراً ما تقدم الإدارات تقارير عن حالات التداخل التي تم حلها."

**تداخل ضار بالمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB19‑1/4 والإضافات 4-1 والوثيقة RRB19-1/DELAYED/3)**

33.6 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB19-1/4، التي أبلغت عن الوضع فيما يتعلق بالتداخل الذي تسببه المحطات الإيطالية على البلدان المجاورة منذ الاجتماع التاسع والسبعين للجنة، وإلى الإضافات 1 و2 و3 للوثيقة نفسها، التي عرضت فيها إدارات سلوفينيا وكرواتيا وسويسرا، على التوالي، مستجدات مؤثرات المحطات الإيطالية على خدماتها. وتضمنت الإضافة 4 للوثيقة RRB19-1/4 خارطة طريق محدّثة مقدمة من إدارة إيطاليا تعرض التدابير التي كانت تتخذها لإزالة التداخل الضار الواقع على محطات الإذاعة الصوتية في النطاق VHF في البلدان المجاورة لها. وفي الأساس، لم يتغير الوضع منذ الاجتماع التاسع والسبعين للجنة. وعلى الرغم من حل حالتين تتعلقان بسويسرا، إلا أن البرامج المقابلة كانت لا تزال معطلة بسبب إرسالات أخرى. وشكل حل هاتين الحالتين التغيير الوحيد الذي أُدخل على قائمة محطات الإذاعة الصوتية بتشكيل ترددي (FM) ذات الأولوية التي نُشرت في الموقع الإلكتروني للاتحاد عقب الاجتماع التاسع والسبعين للجنة.

34.6 وأكد **السيد عزوز** على أن المسألة عند السعي إلى حل المشاكل من النوع قيد النظر، ليست بالضرورة دوماً مسألة تنسيق وعدد التخصيصات المعنية: فكثيراً ما يمكن أن يكمن المفتاح في جلب الخبرة التقنية اللازمة للتعامل مع القضية ومعالجتها على المستوى التقني، في المحطات المعنية مباشرة.

35.6 واسترعي **السيد بورخون** الانتباه إلى الفقرة 1.9.4 من مشروع تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev. WRC‑07) (الوثيقة RRB19-1/2)، التي تناولت مشكلة حالة التخصيصات المشاركة في حالات التداخل الضار بشكل عام ولكن بلهجة شديدة إلى حدٍ ما توحي بأن المشكلة ذات طبيعة عالمية وليست خاصة بعدد محدود من البلدان. وتساءل عما إذا كان المقصود من الفقرة 1.9.4 يتعلق بمشكلة التداخل الإيطالي على وجه التحديد، وما إذا كانت الخبرة التقنية يمكنها أن تساعد في حل هذه المسائل.

36.6 وأكدت **الرئيسة** أن الفقرة 1.9.4 تتعلق إلى حدٍ كبير بمشكلة التداخل الذي تسببه إيطاليا، وأن العبارات الشديدة المستخدمة عبرت عن خطورة الوضع الذي وجدت بعض البلدان المجاورة لإيطاليا نفسها فيه رغم كل الجهود المبذولة لحل المسائل على مدى العقد الماضي أو نحو ذلك. وأن المشاكل التي تصادَف هي مشاكل سياسية وتنظيمية أكثر منها تقنية؛ وفي الواقع، لو كانت مجرد مشاكل تقنية، لأمكن حلها منذ عهد طويل.

37.6 وأيد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** تعليقات الرئيسة. فعلى الرغم من أن بعض الجوانب التقنية مثل ظروف الانتشار في المنطقة المعنية قد فاقمت الوضع، فإن القضايا السياسية والتنظيمية كانت المشكلة الرئيسية - فعلى سبيل المثال، سمحت التشريعات الإيطالية للمشغلين باستخدام ترددات وزعها اتفاق GE-06 لبلدان أخرى. وشملت الجهود التي بذلها المكتب على مر السنين العديد من الاجتماعات الثنائية/متعددة الأطراف، وقد تدخل الأمين العام نفسه مع رئيس وزراء إيطاليا في مرحلة ما، وسعى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) إلى حل المسائل عن طريق عقد اجتماعات، بل إن الحكومة الإيطالية أطلقت عملية لإعادة شراء الترددات من المشغلين الإيطاليين في محاولة لحملهم على استخدام ترددات أخرى. وقد تحققت نتائج على مر السنين فيما يتعلق بالبث التلفزيوني بصورة أساسية، وكان ذلك على المستوى السياسي والتنظيمي بدلاً من المستوى التقني. أما القضايا الرئيسية المعلقة ذات الصلة بإذاعة FM فلم يدخر المكتب أي جهد لحلها. وتكمن إحدى العقبات الرئيسية في تمسك إيطاليا باتفاق GE-06 وبتطبيقه، في حين يبدو أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باتفاق GE-84. وهناك مسألة أخرى تثير القلق وهي الاتجاه المتزايد من جانب إيطاليا نحو استخدام قنوات T-DAB عائدة لبلدان أخرى ولم تستخدمها تلك البلدان بعد.

38.6 واتفق **السيد العمري** على أن معالجة الأمور ينبغي ألا تقتصر على المستوى التقني، وينبغي أن تشمل المستوى التنظيمي أيضاً. وينبغي أن تشكل الخصائص التقنية المسجلة للتخصيصات المعنية أساساً لتنسيقها، وفقاً للخطط ذات الصلة والأحكام المتصلة بها في وثائقها الختامية.

39.6 وقال **السيد هوان** ينبغي للمكتب واللجنة مواصلة اتباع جميع السبل الممكنة لحل مشكلة التداخل التي تسببها المحطات الإيطالية منذ زمن طويل، وأشار في هذا الصدد إلى الخطوة المتخذة لنشر قائمة محطات الإذاعة الصوتية FM ذات الأولوية. ومع ذلك تساءل عن سبب شح البيانات المحدَّثة.

40.6 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب لا يمكنه سوى إجراء تحديثات بناءً على التقدم الذي تبلغ به الإدارات، وعلى الرغم من أن إيطاليا علقت على كيفية حل بعض الحالات، لم يتغير شيء بالفعل. ولم تُحل إلا حالتين، كما ذكرت سويسرا.

41.6 وقال **السيد عزوز** ينبغي تشجيع المكتب على مواصلة الجهود التي يبذلها على جميع المستويات، لا سيما عن طريق عقد اجتماعات ثنائية، ينبغي خلالها تقديم جميع المشورة التقنية اللازمة لتيسير التنسيق والاتفاق. ولا شك أن على جميع الأطراف المعنية استعراض الخصائص التقنية لتخصيصاتها من أجل حل المشاكل.

42.6 وقال **السيد طالب** ينبغي شكر المكتب على جميع الجهود التي يبذلها لحل المشكلة التي طال الزمن بها وتجري مناقشتها الآن، وتنبغي متابعة إمكانيات إحراز تقدم من خلال عمليات التنسيق بين الإدارات. وفيما يتعلق بالمسألة العامة المتمثلة في الملاحظات التقييمية من الإدارات بشأن نجاح حلول مشاكل التداخل، يمكن التفكير في تحديد فترة يفترض بعدها أن مشكلة معينة قد سويت إن لم يتلق المكتب أي معلومات أخرى على خلاف ذلك من الإدارة (الإدارات) المعنية.

43.6 وقال **السيد فارلاموف** إن الاتحاد والمكتب على وجه الخصوص، بذلا جهوداً رائعة على مر السنين لحل المشكلة قيد المناقشة، بل ذهبا إلى حد السعي لإقناع إيطاليا بتغيير تشريعاتها الوطنية. وفيما يتعلق بتحديد الفترات التي ينبغي للإدارات خلالها تقديم الملاحظات التقييمية بشأن ما إذا كانت حالات محددة قد سويت أم لا، فإن اللجنة لم تحدد مُهلاً للإبلاغ عن النتائج الناجحة، ولا يمكنها فرض مهلٍ حيثما لم تكن قائمة. وعليها أن تلتزم بالأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وخاصة أحكام المادة 15 فيما يتعلق بالمسألة المطروحة.

44.6 وقالت **الرئيسة** إن المكتب يراقب جميع الأمور المتعلقة بالمسألة قيد البحث عن كثب، ومن ثم تساءلت عما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي إدخال آلية للإبلاغ عن النجاحات.

45.6 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن القضايا التي سويت فيما يتعلق بقائمة محطات الإذاعة الصوتية FM ذات الأولوية سبق تسليط الضوء عليها، ويمكن القيام بالشيء نفسه بالنسبة لحالات الإذاعة التلفزيونية التي تسوى.

46.6 وقال **المدير** إن المسألة المطروحة هي حالة شديدة الخصوصية تتعلق بقضايا تنظيمية وليست تقنية، وبإدارة اعترفت، محرجةً في الواقع، بمشكلة تسبب بها تشريعها الذي سمح لجهات إذاعية بالتشغيل على ترددات موزَّعة لبلدان أخرى. وأُبقي المكتب على اطلاع كامل على مستجدات النجاحات التي تحققت. ومع ذلك، يمكن التفكير في استنباط طريقة لضمان مواكبته لحالات التداخل الضارة الأخرى التي تسوى بنجاح.

47.6 وقال **السيد بورخون** إن الجهود الهائلة التي بذلها المكتب قد آتت أُكُلها بالتأكيد، وسيكون من المفيد تسليط الضوء على هذه النتائج وكيفية تحقيقها والإبلاغ عنها إلى الإدارات، ربما في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-19، عندما يكون ذلك ممكناً على الأقل.

48.6 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب يمكنه، وسيبادر إلى، الإبلاغ عن حل ناجح للقضايا الواضحة المتعلقة بالمشكلة الإيطالية عند الإمكان. ولكنه ذكَّر بشأن إذاعة FM بعدم حل سوى حالتين بنجاح، فيما يتعلق بسويسرا، وأن المحطات المعنية استمرت في التعرض لتداخل من محطات إيطالية أخرى.

49.6 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"عند النظر في البند 2.4 من الوثيقة RRB19-1/4 وإضافاتها من 1 إلى 4، لاحظت اللجنة بقلق استمرار حالات التداخل الضار من محطات الإذاعة التلفزيونية والصوتية في إيطاليا إلى البلدان المجاورة لها وأنه لم يتحقق تقدم كبير منذ اجتماع اللجنة 79. وكررت اللجنة طلبها إلى إدارة إيطاليا الامتثال للاتفاق الإقليمي GE06 بخصوص الإذاعة الصوتية الرقمية. ولاحظت اللجنة بارتياح أن المكتب قد نشر على الموقع الإلكتروني للاتحاد قائمة محطات البث الصوتي FM ذات الأولوية في البلدان المجاورة لإيطاليا والتي يجب تخفيف التداخل الضار فيها. وشجعت اللجنة الإدارات المعنية على تزويد المكتب بأي تحديثات للقائمة وكلفت المكتب بتحديث القائمة وفقاً لذلك، مع الإشارة إلى أي تقدم يحرز وأي حالات تحسم عند الإمكان. وقررت اللجنة أن تكلف المكتب كذلك بمواصلة مساعدة الإدارات المعنية في الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي قد تشمل المساعدة التقنية عند الاقتضاء."

50.6 **واتُفق** على ذلك

**تداخل ضار تسببت فيه الصين بمحطات البث الإذاعي HF لدى المملكة المتحدة (الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

51.6 أخذت اللجنة **علماً** بأن هذه المسألة سيجري تناولها في إطار بند منفصل من جدول الأعمال في الاجتماع الحالي (انظر الفقرة 13 أدناه).

**تطبيق الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

52.6 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، عند تقديمه للفقرة 5 من تقرير المدير، إن الجدول 5 يقدم إحصاءات عن إلغاء الشبكات الساتلية غير الخاضعة لخطة، والجدول 6 إحصاءات بشأن الشبكات الساتلية الخاضعة للخطط الواردة في التذييل 30/30A، والجدول 7 إحصاءات بشأن الشبكات الخاضعة للخطة الواردة في التذييل 30B. وكانت الإحصاءات اعتيادية ولم تستدع أي تعليق معين.

53.6 وسألت **الرئيسة** عن سبب قلة الاستفسارات في إطار الرقم 6.13 في عام 2018.

54.6 فأجاب **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأن عدد الاستفسارات ليس أقل؛ بل أصبحت الحالات التي لا تتوافق فيها الشبكة الساتلية مع البيانات التشغيلية أكثر ندرة، وبالتالي أدت الاستفسارات الواردة في إطار الرقم 6.13 إلى عدد أقل من الإلغاءات. بالإضافة إلى ذلك، لاحظ المكتب أن مثل هذه الاستفسارات، عندما تكون لها نتائج، تؤدي بشكلٍ متزايد إلى إلغاء جزئي بدلاً من الإلغاء الكامل.

55.6 وتساءل **السيد ماكهونو** عما إذا كان قيام المؤتمر WRC-15 بتعديل الرقم 49.11 قد أدى إلى زيادة في عدد الإلغاءات.

56.6 فأجاب **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأن تعديل الرقم 49.11 لم يكن له تأثير كبير من حيث عدد الإلغاءات، غير أنه أثر على التبليغات المتأخرة بالتعليق. فقبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، أخذت اللجنة علماً، مع الأسف، بتبليغات متأخرة ولكن لم يكن لها أي تبعات. ومنذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، صارت التبليغات المتأخرة محكومة بالرقم 49.11 ومنيت بعقوبة تتمثل في فقدان عدد من الأيام من سنوات التعليق الثلاث المجازة. وأدى تطبيق العقوبة في بعض الحالات إلى الإلغاء، إذ قدمت بعض الإدارات تبليغها بعد فوات الأوان، فقصرت فترة التعليق التي استفادت منها بشكل حاد. وكان لتعديل الرقم 49.11 أثر إيجابي آخر، حيث ندرت التبليغات المتأخرة بالتعليق على نحوٍ متزايد.

57.6 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB19-1/4.

**عمل المجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 6 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

58.6 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن تقرير المدير قد صدر في منتصف فبراير، قبل الاجتماع الثاني لفريق خبراء المجلس المعني بالقرار 482 (28 فبراير - 1 مارس 2019). وفي ذلك الاجتماع، اتفق فريق خبراء المجلس مبدئياً على أن الإجراء B ينبغي تنفيذه بالنسبة للشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع الأخذ بأسعار تستند إلى نقاط فاصلة مما ضاعف مبلغ فاتورة الشبكات الكبيرة جداً قياساً بذلك المستوفى من الشبكات الأبسط. ومن شأنه أن يؤكد ذلك الاتفاق في اجتماعه الثالث المقرر في اليوم السابق لاجتماع المجلس في دورته لعام 2019. واتفق فريق خبراء المجلس أيضاً على أن قياس كثافة تدفق القدرة في إطار الإجراء C ينطوي على تكاليف تطوير وصيانة برمجيات بشكل أساسي، إلى جانب تكاليف المعالجة اليدوية التي سيستعرضها المؤتمر WRC-19. لذلك فهو لن يوصي المجلس بتعديل القرار 482، ولكنه سيضمن بدلاً من ذلك أن يخصص المجلس الأموال اللازمة لتطوير البرمجيات في الميزانية.

59.6 وتضمن الجزء الثاني من الفقرة 6 تحليل المكتب بعد طلب فريق خبراء المجلس بإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز وسير الإجراء الذي يتعين على اللجنة اتخاذه فيما يتعلق بالتعديلات على بعض القواعد الإجرائية، بشأن الرقم 31.11 بوجهٍ خاص، بهدف تقليل وتيسير المهام التي يؤديها المكتب. وبالنظر إلى أن القواعد الإجرائية صيغت عموماً على يد المكتب والإدارات واللجنة، فإنها لا تشكل عادة عقبة أمام عمل المكتب. وكان الطلب المقدم من فريق خبراء المجلس مشابهاً لطلب من المجلس في دورته لعام 2001 في وقت كان فيه تأخر الأعمال غير المنجزة بسبب "السواتل المسجلة على الورق" يزيد على أربع سنوات. واستجابة لهذا الطلب، اعتمدت اللجنة قاعدة إجرائية مرحلية بشأن الرقم 35.9 في اجتماعها الخامس والعشرين، حيث طلب من اللجنة عدم فحص حدود القدرة الواردة في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 31.11 وإصدار مطالعة "مؤاتية مشروطة" وإجراء الفحص التنظيمي الكامل بموجب الرقم 31.11 في مرحلة التبليغ. وقد أثارت هذه القاعدة الإجرائية المرحلية جدلاً في وقتٍ لاحق، مما دفع المؤتمر WRC-03 إلى اعتماد القرار 900 الذي كلف اللجنة بإلغائها. ولم يرَ المكتب حكمة في تكرار تلك السابقة. ولقد تغير الوضع كثيراً من حيث الأعمال غير المنجزة منذ عام 2001. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 31.11 تتعلق بالمهام الأساسية للمكتب ولذلك يصعب تغييرها. وعندما نشأت صعوبات محددة تتعلق بتيسر البرمجيات أو وقت الحساب، أبلغ المكتب اللجنة بالموقف فاقترحت تدابير مؤقتة. ولم تطعن الدول الأعضاء قط في هذه التدابير المؤقتة وسمحت للمكتب بمعالجة موقف مؤقت دون الحاجة إلى تعديل إجراءات الفحص. وفي المآل الأخير، لم يجد المكتب أي قواعد إجرائية تتطلب حالياً إجراء تعديل لتقليل مهامه وتيسيرها.

60.6 وقال **السيد فارلاموف**، الذي كان رئيس فريق خبراء المجلس المعني بالقرار 482، إن الفريق ناقش في عجالة أيضاً الوضع فيما يتعلق بالشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعقدة. وأظهرت النتائج الأولية أن وقت المعالجة غير ذي صلة بتكلفة التبليغات. وكثيراً ما تجاوز وقت المعالجة للشبكات المعقدة وقت المعالجة المعتاد بعامل 16؛ وبالتالي، حتى لو زيدت أسعار استرداد التكاليف بعشرة أضعاف، فلن يتمكن المكتب من الإسراع في معالجة التبليغ. وثمة صعوبة أخرى تتعلق بالتبليغات عن الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعقدة وهي أن التنسيق بين الإدارات كان يثقل كاهل الموارد. وسيقدم فريق خبراء المجلس تقريراً عن هاتين الصعوبتين إلى المجلس في دورته لعام 2019 وبالتالي إلى المؤتمر WRC-19.

61.6 وتساءل **السيد هاشيموتو** عما إذا كان المكتب سيقدم رداً رسمياً إلى فريق خبراء المجلس.

62.6 فقال **السيد هنري**، مشيراً إلى الرغبة "في تفادي وضع مشابه" الواردة في المقطع قبل الأخير من الفقرة 6، إن الوضع قبل عشرين عاماً كان مختلفاً تماماً، وبالتالي لا يمكن استخلاص أي أوجه توازي مع الحاضر. وقال إنه سعيد لأن إطار تسجيل الشبكات الساتلية قد تطور وتحسن بشكل كبير منذ ذلك الحين وأن القواعد الإجرائية بشأن معالجة بطاقات التبليغ لا تحتاج إلى تعديل في الوقت الحالي.

63.6 واتفق **السيد هوان** مع استنتاج المكتب القائل بعدم وجود أي قاعدة إجرائية تزيد أو تعقد من دوره فيما يتعلق ببطاقات تبليغ الرقم 35.9.

64.6 فقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على السيد هاشيموتو، إن فريق خبراء المجلس قد طلب من المكتب تقديم تقرير إلى اللجنة لأن اللجنة وحدها يمكنها تعديل القواعد الإجرائية. وعليه، سيُعلم المكتب فريق خبراء المجلس بأنه قد أبلغ اللجنة، وسيأخذ فريق خبراء المجلس علماً بذلك التقرير وبقرار اللجنة.

65.6 واتفقت **الرئيسة** على أن البت فيما إذا كانت القاعدة الإجرائية تحتاج إلى تعديل يعود للجنة ويتعين على المكتب صياغة تعديل مقترح.

66.6 وقالت **السيدة بومييه** إن المراجع التاريخية الواردة في الوثيقة RRB19-1/4 قد تكون مفصلة إلى حد ما، لكنها مفيدة كمذكرة تحذيرية. وأيدت هي و**السيد هاشيموتو** الاستنتاج القائل بعدم وجود أي تعديل مطلوب حالياً على قاعدة إجرائية.

67.6 وطلب **السيد عزوز** مزيداً من المعلومات عن أسعار استرداد التكاليف التي ناقشها فريق خبراء المجلس، حيث ارتفعت الآن خطياً بينما كانت ثابتة فيما مضى. وعندما ينهي فريق خبراء المجلس مداولاته، فإنه سيرسل النتائج إلى اللجنة؛ لذلك وجد صعوبة في فهم دور اللجنة في هذه المسألة.

68.6 فقالت **الرئيسة** و**المدير** إن المجلس هو الذي يبت في المسائل التي يتباحث فيها فريق عمل تابع للمجلس ومن ثم فإن المجلس هو الذي يبت في آلية جديدة لاسترداد التكاليف. وقد شاركت اللجنة منذ البداية لأن القضية تتعلق بعملها وطُلب منها النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية.

69.6 وقال **السيد عزوز**، في هذه الحالة، ينبغي للجنة تقديم مزيد من المعلومات قبل انعقاد المجلس في دورته لعام 2019.

70.6 وقال **السيد العمري**، في معرض إشارته إلى ملاحظات السيد فارلاموف بشأن بطاقات التبليغ المعقدة عن شبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض، إن فريق خبراء المجلس اتفق في اجتماعه الثاني على مطالبة المكتب بتقديم مقترحات تتعلق بالإجراء B لاسترداد التكاليف عن هذه الشبكات، بهدف تحديد نقطتين فاصلتين أو ثلاث نقاط فاصلة في ضوء الإحصاءات التي قدمها المكتب في الاجتماع الأول. وينبغي للجنة الرجوع إلى تقرير الاجتماع الثاني لفريق خبراء المجلس، الذي لم يُنشر بعد، من أجل الحصول على صورة واضحة لنتائج مداولات الفريق.

71.6 وقال **السيد فارلاموف**، رئيس فريق خبراء المجلس المعني بالقرار 482، حُددت نقاط فاصلة إضافية مؤقتاً للإجراء B: فمن 0 إلى 25 000 وحدة، لا تغيير في الأسعار وبالتالي سيُستبقى الإجراء القائم حالياً؛ ومن 25 000 إلى 75 000 وحدة، ستزداد الأسعار بشكل خطي؛ وما فوق 75 000 وحدة، سيكون السعر ثابتاً. ومن حيث عدد الشبكات في الفئات، فإن قيمتي 25 000 و75 000 وحدة لتنفيذ الإجراء B تقابل %96 و%98، على التوالي، من التبليغات عن الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً للإحصاءات المقدمة من المكتب؛ وستقع %2 من بطاقات التبليغ خارج هذه الحدود. واعتبر فريق خبراء المجلس أن الزيادات مقبولة. وفيما يتعلق بالإجراء C (المتعلق بفحص كثافة تدفق القدرة المكافئة)، قال إن فريق خبراء المجلس يرى، بالنظر إلى التحديثات المطلوبة، إمكانية أن يُطلب من المجلس تأمين مخصصات الميزانية العادية اللازمة لتطوير البرمجيات. وتقل حالياً بطاقات التبليغ المندرجة في إطار الإجراء C. وأكد أن المجلس سيتخذ القرار النهائي بشأن آلية استرداد التكاليف. وقد طُلب إلى اللجنة تقديم تعليقات فطلبت بالتالي تحليلاً من المكتب. وبناءً على هذا التحليل، خلص المكتب إلى عدم وجود أي قاعدة إجرائية تتطلب حالياً إجراء تعديل لتقليل مهامه وتيسيرها.

72.6 وذكَّر **المدير** اللجنة بأن آلية استرداد التكاليف تُستعرض ليس لمجرد أن تبين التكاليف الفعلية المترتبة على المكتب عندما يقوم بمعالجة بطاقات التبليغ المعقدة، بل أيضاً لكي تثني عن تقديم بطاقات التبليغ المعقدة دون داع عن الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. لذلك كان وجود عواقب مالية مهماً. وفي حين أن %2 فحسب من بطاقات التبليغ عن الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض كانت معقدة على نحو لا لزوم له، إلا أن بوسعها عرقلة عمل المكتب وتأخير بطاقات التبليغ العادية.

73.6 ورداً على سؤال من **السيد العمري**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب قدم، في الاجتماع الأول لفريق خبراء المجلس، وثيقة أُدرجت فيها الشبكات الكبيرة المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي بُلِّغ عنها في السنوات العشر السابقة، مع تقدير عبء العمل الإضافي الذي توقعه كبرى هذه الشبكات (تلك التي تتجاوز 300 000 وحدة). وهو سيقدم تحديثاً في الاجتماع القادم لفريق خبراء المجلس، يفيد بأن المكتب لم يتلق منذئذ أي تبليغات جديدة بشأن شبكات كبيرة جداً مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

74.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد النظر في المعلومات الواردة في تقرير المكتب عن أعمال المجلس بشأن استرداد التكاليف في البند 6 من الوثيقة RRB19‑1/4، توصلت اللجنة إلى نفس الاستنتاج الذي توصل إليه المكتب بأن لا حاجة إلى قواعد إجرائية جديدة أو معدّلة لتسهيل عمل المكتب وخفض مهامه. وقررت اللجنة أن ليس ثمة معلومات إضافية تتعلق باسترداد التكاليف يتعين تبليغها إلى فريق الخبراء التابع للمجلس."

75.6 **واتُفق** على ذلك.

**استعراض نتائج تخصيصات تردد الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار 85 (WRC‑03) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

76.6 وأشار **السيد هاشيموتو** إلى أن القرار 85 (WRC-03) يرقى إلى عام 2003. وربما يمكن لمدير المكتب أن يبلّغ عن حالة تنفيذه إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية، إما لتحديثه أو لإلغائه.

77.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن عناية المؤتمر توجَّه بالفعل إلى القرار 85 بهدف تعديله لمراعاة أحدث التطورات المتعلقة بالبرمجيات ذات الصلة بكثافة تدفق القدرة.

78.6 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 7 من الوثيقة RRB19-1/4.

**رموز صنف المحطة فيما يتعلق بالمحطات التي تعمل في خدمة العمليات الفضائية أو تؤمّن وظائف العمليات الفضائية (الفقرة 8 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

79.6 لاحظ **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن اللجنة قد بدأت النظر في هذه المسألة في اجتماعها التاسع والسبعين (الفقرات 40.3‑36.3 من الوثيقة RRB18-3/14 - محضر الاجتماع التاسع والسبعين)، فأعاد تقديم الموضوع على النحو الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة RRB19-1/4، مذكراً بتعليمات اللجنة إلى المكتب الداعية إلى تقديم تقرير مفصل عن تطبيق الرقم 23.1 من لوائح الراديو إلى الاجتماع الحالي. غير أن المكتب لم ينفذ تعليمات إضافية من اللجنة بإصدار رسالة معممة لإبلاغ الإدارات بالقضية، حيث إن نقاطاً مختلفة تتطلب التوضيح أولاً. وفي هذا الصدد، وبعد الاجتماع التاسع والسبعين، درس المكتب مختلف النطاقات التي تعايش فيها توزيع لخدمة العمليات الفضائية مع توزيعات لمختلف الخدمات الفضائية الأخرى بموجب لوائح مختلفة، على النحو الوارد في الجدول في قسم تقرير المدير قيد المناقشة الآن. وكانت هناك العديد من هذه الحالات التي تبعث جميعها على التساؤل عن كيفية التعامل مع التخصيصات المتعلقة بفئة رموز المحطات ET وED وEK وER. وحدد المكتب ثلاثة سبل ممكنة لفهم نية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، على النحو الوارد في المقطع قبل الأخير من الفقرة 8 بالوثيقة RRB19‑1/4. وكان البديل الأول هو الأكثر تقييداً، لأنه يحول دون استخدام الرقم 23.1 من لوائح الراديو من أجل الاستفادة من الشروط التنظيمية للخدمات الفضائية الموزعة الأخرى. ومن شأن هذا البديل أن يؤدي إلى تحول عميق في العرف الحالي وأن يغير حالة بعض المحطات إلى حالة غير ملتزمة. وكان البديل الثالث هو الأقل تقييداً، حيث يذهب التفسير إلى أن وجود توزيع لخدمة العمليات الفضائية لا يدل على أي نية فيما يتعلق باستخدام الرقم 23.1 في نطاق التردد. أما البديل الثاني فهو يقع بين الأقصيين، حيث يذهب التفسير إلى أن وجود توزيع لخدمة العمليات الفضائية يدل على نية السماح بالعمليات الفضائية العامة في ظل بعض الشروط التنظيمية المحددة المرتبطة بخدمات العمليات الفضائية، ولكن دون منع المحطات الفضائية المشغِّلة لتخصيصات ترددية لخدمات فضائية أخرى في النطاق الترددي نفسه من استعمال الرقم 23.1. فالقضية معقدة للغاية، وهي تتطلب من اللجنة توضيح نية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، ولعل أفضل سبيل للمضي قدماً يتمثل في أن يقدم المكتب معلومات أساسية كاملة عن المسألة إزاء مختلف النطاقات المعنية، لكي تنظر فيها اللجنة خلال اجتماعها القادم، بهدف وضع قواعد إجرائية جديدة أو معدلة.

80.6 وقال **السيد هنري** إنه يبدو أن البديل الأول يأخذ في الاعتبار فقط شواغل مشغلي التتبع والتحكم والقياس عن بُعد (TT&C) وليس تلك الخاصة بمستعملي نطاق التردد الآخرين. وفي إطار البديل الثاني، لا يشكل التوزيع لخدمة العمليات الفضائية أي تأثير تنظيمي محدد على اختيار الإدارات لعمليات التتبع والتحكم والقياس عن بُعد الخاصة بها. أما بالنسبة للثالث، فإنه يفهم أن على فئات المحطات ED وEK وER أن تمتثل للوائح السارية على الخدمات الفضائية التي تعمل فيها المحطة الفضائية دون الحاجة إلى تشغيل الشبكة للتخصيصات الترددية في هذه الخدمة الفضائية. وإن أمكن، فمن الأفضل اعتماد نهج واحد لجميع النطاقات، علماً بأن للبدائل الثلاثة التي طرحها المكتب مزاياها. ولكن يمكن تصور بديل رابع اقتُرح أصلاً في البديل الأول، ينص، بالنظر إلى صيغة الرقم 23.1، على أنه عندما يكون هناك توزيع محدد لخدمة العمليات الفضائية، يمكن أن يكون غرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي اعتمد التوزيع المحدد هو تقييد عمليات التتبع والتحكم والقياس عن بُعد في هذه النطاقات المحددة للتوزيع للخدمة الفضائية فقط مع بعض التقييدات المحددة. ونتيجةً لذلك، ينبغي أن يؤدي تفحص عمليات التتبع والتحكم والقياس عن بُعد التي لم يُبلغ عنها باستعمال الرمز ET في هذه النطاقات المحددة إلى نتائج غير مؤاتية. ومع ذلك، قد يعتبر هذا التفسير مغالياً في التقييد في ضوء العرف السائد حتى الآن. وقبل اتخاذ قرار، سيكون من المفيد معرفة كيف اعتُمدت أحكام العمليات الفضائية في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وكيف راعى المكتب التوصية ITU-R SA 363-6 عند التعامل مع أنظمة التشغيل الفضائية.

81.6 وشكر **السيد طالب** المكتب على المعلومات التي أتاحها وقال ينبغي إرسال رسالة معممة إلى الإدارات في أقرب وقت ممكن لإبلاغ جميع أصحاب المصلحة بالوضع على الوجه الصحيح. وفيما يتعلق بالبدائل المطروحة بشأن نية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، قال إنه يفضل البديل الثاني الوارد في الوثيقة RRB19-1/4، لكنه يرى تعذر تطبيق التفسير نفسه على جميع النطاقات. وينبغي أن تعالَج المسألة بالتعامل مع كل نطاق على حدة.

82.6 واتفقت **السيدة بومييه** على أن التفسير نفسه قد لا ينطبق على جميع النطاقات، وأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ربما لم تكن في اعتباره أي نية محددة عند اعتماد الأحكام المذكورة. ويمكن أن تُفكر في تفسير ممكن آخر ولكن دون معلومات سابقة بشأن كل من النطاقات المعنية، سيكون من السابق لأوانه النظر في الأمر. ومن المؤكد لزوم مزيد من المعلومات قبل أن تبت اللجنة بشأن الأفق المستقبلي - فعلى سبيل المثال، قد تسترعي الاهتمام معرفة ماهية التوزيعات التي أُسندت أولاً.

83.6 وأشار **السيد هاشيموتو** إلى وجوب مراعاة أيضاً الرقم 61.1 الذي يعرّف "المحطة" والقواعد الإجرائية المرتبطة به، إذا كانت النية هي مراجعة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 23.1.

84.6 وقال **السيد هوان** إن نظر اللجنة في هذه المسألة في اجتماعيها التاسع والسبعين والحالي يشير إلى تعقيدها وصعوبة فصل العمليات الفضائية عن الوظائف، لا سيما عندما تنفذ الشبكات الحالية العمليات وجميع الوظائف الثلاث باستخدام محطة تحكم واحدة. ومع ذلك، وبوجود شروط تنظيمية مختلفة تنطبق على خدمات العمليات الفضائية وغيرها من الخدمات الفضائية، فإن الأمر يحتاج إلى توضيح لتجنب الصعوبات في معالجة بطاقات التبليغ. ومع تقديره للتحليل الذي أجراه المكتب واعترافه بأهمية التتبع والتحكم والقياس عن بُعد (TT&C)، إلا أنه يفضل البديل الثالث الذي طرحه المكتب. وينبغي إعداد قاعدة إجرائية مراجعة بشأن الرقم 23.1، واعتماد نهج يتعامل مع كل نطاق على حدة.

85.6 وأشار **السيد فارلاموف** أيضاً إلى أن المسألة تزداد تعقيداً على تعقيد نظراً لكثرة قيام محطة واحدة الآن بتنفيذ العمليات/الوظائف التي كانت تنفذها عدة محطات فيما مضى. وبدون مزيد من المعلومات والتوضيحات، سيكون في حيرة من أمره لدى اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المطروحة، وقد يتعذر تطبيق النهج نفسه على جميع الحالات. وفي رأيه، ينبغي فحص كل تردد على حدة، لأن كل تردد يمكن أن يسبب تعقيدات مختلفة.

86.6 واتفق **السيد عزوز** مع المتحدثين السابقين بشأن لزوم الحصول على مزيد من المعلومات. ومع ذلك، أعرب عن تفضيله للبديل الثالث الذي طرحه المكتب، حيث لا توجد أحكام في لوائح الراديو توضح الأمر. ونظراً لأن البرمجيات الجديدة ترتكب خطأ فادحاً بشأن إقرار الصحة كلما استُخدم رمز فئة المحطة ET في نطاق تردد لا يوجد فيه توزيع لخدمة العمليات الفضائية، اقترح إرسال رسالة معممة إلى الإدارات تشرح الصعوبات الكامنة فيما يتعلق برموز صنف المحطة، مما يساعد الإدارات التي تقدم بطاقات التبليغ. وبناءً على المعلومات المقدمة للاجتماع التالي، تقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي تعديل القواعد الإجرائية أم لا.

87.6 وقال **السيد العمري** إن من الواضح لأغراض التنسيق، أن أحكام التشغيل الفضائي ينبغي أن تنطبق على فئات محطات ET وأن أحكام الخدمة الفضائية ينبغي أن تنطبق على فئات محطات ED وEK وER. وينبغي أن يكون ذلك هو الأساس لأي مراجعة للقواعد الإجرائية ذات الصلة ولأي تفسير تقره اللجنة. واتفق على أن مزيداً من المعلومات ينبغي أن تقدَّم عن كل نطاق من النطاقات المعنية، للسماح للجنة بالتوصل إلى قرار.

88.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في البند 8 من الوثيقة RRB19-1/4 بشأن الجانب المعقد والمهم لرموز صنف المحطة فيما يتعلق بالمحطات التي تعمل في خدمة العمليات الفضائية أو تؤمّن وظائف العمليات الفضائية. وخلصت اللجنة إلى أنها، بناءً على المعلومات المقدمة، ليست في وضع يسمح لها بعد باقتراح توجيهات مناسبة ينبغي على أساسها صوغ تعديل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **23.1** من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بتقديم المزيد من التحليلات بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع 81 للجنة. وينبغي تقديم هذا التحليل على أساس كل نطاق على حدة، بما في ذلك السرد التاريخي والطريقة التي تعامل بها المكتب مع مختلف الحالات."

89.6 **واتُفق** على ذلك.

90.6 **ووافقت** اللجنة **كذلك** على عدم إرسال رسالة معممة بشأن هذه المسألة إلى الإدارات في الوقت الحالي، لأن جوانب مختلفة تتطلب توضيحاً قبل القيام بذلك.

**تحديث القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 31.11 (الفقرة 9 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

91.6 وقال **السيد فاليه**، مقدماً الفقرة 9 من الوثيقة RRB19-1/4، إن الرقم 40.22، الذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017، ينص على حد لكثافة تدفق القدرة يتعين على المكتب التحقق منه. علاوةً على ذلك، أشار الرقم 2.31.11 إلى أن "الأحكام الأخرى" التي تُفحص بموجب الرقم 31.11 "يجب تحديدها وإدراجها في القواعد الإجرائية". ولقد نسي المكتب حتى الآن إضافة حد كثافة تدفق القدرة إلى الفقرة 6.6.2 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 31.11، رغم أنه تحقق من الحد. وإذا اتفقت اللجنة على هذا الفهم للوضع، فسيعمم المكتب مشروع تحديث للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 31.11، تداركاً لذلك السهو.

92.6 واقترح **السيد هنري**، متحدثاً بصفته رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، أن تدرس اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية المراجعة في اجتماعها الحادي والثمانين، حالما يُنشر في رسالة معممة CCRR وتعطى الإدارات فرصة للتعليق عليه.

93.6 واتفق **السيد هوان** مع فهم المكتب للوضع وأيد المقترح الداعي لوضع مشروع تحديث للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 31.11.

94.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد النظر في المعلومات الواردة في تقرير المكتب عن أعمال المجلس بشأن استرداد التكاليف في البند 6 من الوثيقة RRB19-1/4، توصلت اللجنة إلى نفس الاستنتاج الذي توصل إليه المكتب بأن لا حاجة إلى قواعد إجرائية جديدة أو معدّلة لتسهيل عمل المكتب وخفض مهامه. وقررت اللجنة أن ليس ثمة معلومات إضافية تتعلق باسترداد التكاليف يتعين تبليغها إلى فريق الخبراء التابع للمجلس."

95.6 **واتُفق** على ذلك.

**الفرق بين البندين 2.F.1.A و3.F.1.A في الملحق 2 في التذييل 4 (الفقرة 10 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

96.6 أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مقدماً الفقرة 10 من الوثيقة RRB19-1/4، أن إدارة النرويج طلبت من المكتب، في 19 ديسمبر 2018 وبعد مشاورات مع المكتب وبالاتفاق مع إدارة الولايات المتحدة، أن يضيف إدارة الولايات المتحدة "كإدارة مبلِّغة ثانوية" إلى بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية النرويجية STEAM‑1 وSTEAM‑2 وSTEAM‑2B، والتي ستظل إدارة النرويج "الإدارة المسؤولة" عنها. وكان من المقرر تنفيذ الطلب بإدراج رمز إدارة الولايات المتحدة في المنشورات المتعلقة بالشبكات الساتلية الثلاث في إطار البند .1.Aو2. من الملحق 2 بالتذييل 4. وعملاً بذلك الطلب، نشر المكتب تعديلاً على الأقسام الخاصة للشبكات الساتلية STEAM‑1 وSTEAM-2 وSTEAM-2B حيث أضيف رمز "USA" كإدارة في إطار البند .1.Aو2.. وعند القيام بذلك، ولدى استعراض الحالات الأخرى السابقة التي اعتُمد فيها نهج مماثل، لوحظ أن الإجراء يمكن أن يؤدي إلى التباس فيما يتعلق بتطبيق الرقم 1.6.9، والذي يمكن أن تتصرف بموجبه إدارة ما بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة.

97.6 وهناك أسلوبان لتنفيذ الرقم 1.6.9، على النحو الموصوف في المقطعين الخامس والسادس من الفقرة 10 في الوثيقة RRB19‑1/4. ووفقاً للأسلوب الأول، ترغب الإدارات المعنية في التمييز بوضوح بين شبكاتها الساتلية من الناحية التنظيمية. وفي تلك الحالة، تعين مجموعة الإدارات إدارة ما لتعمل كممثل لها أمام المكتب؛ وتسمى هذه المجموعة "منظمة ساتلية حكومية دولية". ووفقاً للأسلوب الثاني، لم ترغب الإدارات المعنية، في عدد من الحالات، في التمييز بين شبكاتها الساتلية من الناحية التنظيمية. ومع ذلك، أرادت إعلام الإدارات الأخرى أن عدة إدارات شاركت في تنسيق هذه الشبكات. وفي هذه الحالات، لم يطبق المكتب الرقم 1.6.9؛ وبدلاً من ذلك، نشر قائمة البلدان المرتبطة بالمنشور، دون أن يكون لذلك آثار تنظيمية على المكتب. ومع ذلك، فإن المقارنة بين صياغة الرقم 1.6.9 والبندين .1.Aو2. و.1.Aو3. من الملحق 2 بالتذييل 4 قد تبعث على الحيرة. ولتوضيح الفرق بين البندين، اقترح المكتب ما يلي:

• الكتابة إلى إدارات بلجيكا وكندا وفرنسا والمكسيك - الإدارات المبلغة الأربع التي تصرفت في إطار البند .1.Aو2. - ومطالبتها بتأكيد توافق العرف المنصوص عليه في البند .1.Aو2. مع نيتها الأصلية، كما يُستدل ضمنياً من قبولها الصامت؛

• تعديل ديباجة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) بهدف توضيح الاختلافات بين البندين .1.Aو2. و.1.Aو3. من الملحق 2 بالتذييل 4؛

• إثارة المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev. WRC-07)، توخياً لإقرار هذا العرف وإمكانية توضيح صياغة البند .1.Aو2..

98.6 ونظراً إلى أن المؤتمر WRC-19 سيعقد في نوفمبر 2019، فإن المكتب لا يرى ضرورة وضع قاعدة إجرائية. ودعيت اللجنة إلى مراجعة المسألة وتأكيد الإجراءات التي اقترحها المكتب.

99.6 وسأل **السيد فارلاموف** على أي أساس قرر المكتب إضافة إدارة إلى بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية STEAM-1 وSTEAM-2 وSTEAM-2B، فعلى حد فهمه، ينبغي عدم اتخاذ هذه القرارات إلا بعد التشاور مع اللجنة. واعتبر أن صعوبات قد تنشأ إذا أضيفت إدارة جديدة إلى القائمة الأولية للإدارات التي تشكل مجموعة. وتعتبر اتفاقات التنسيق ذات الصلة مكتومة، كقاعدة عامة، ولا تبلَّغ إلى أطراف ثالثة. وفي الحالة المطروحة، سيصبحون معروفين لطرف ثالث. وينبغي عدم إضافة أي إدارات إلى بطاقات التبليغ إلى أن توجَّه عناية المؤتمر WRC-19 إلى هذه المسألة.

100.6 واتفق **السيد هوان** مع تحليل المكتب للوضع ومع المقترح الداعي لتوجيه عناية المؤتمر WRC-19 إلى هذه المسألة. وذكَّر بمناقشة سابقة شملت إدارتي النرويج والولايات المتحدة في الاجتماع الثاني والسبعين للجنة. وفيما يتعلق بنقل وظيفة الإدارة المبلِّغة من النرويج إلى الولايات المتحدة عن الشبكات الساتلية STEAM-0 وSTEAM-1 وSTEAM-2 وSTEAM-3C، فقد لاحظت اللجنة "عدم وجود أي حكم من أحكام لوائح الراديو ينص على نقل وظيفة الإدارة المبلِّغة بما ينطبق على هذه الحالة المحددة. ونتيجةً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يمكنها من الاستجابة لهذا الطلب من إدارتي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية." وفيما يتعلق بالمسألة المطروحة، لم يكن لديه أي اعتراض على طلب الإدارة النرويجية بإدراج إدارة الولايات المتحدة باعتبارها "إدارة مبلِّغة ثانوية" عن الشبكات الساتلية STEAM-1 وSTEAM-2 وSTEAM-2B، لكنه سأل عن ماهية الفرق بين الإدارة المبلغة "الأولية" و"الثانوية". واستوى أيضاً مع السيد فارلاموف في مخاوفه بشأن اتفاقات التنسيق المسبق.

101.6 وأيد **السيد عزوز** مقترحات المكتب الداعية لتعديل ديباجة النشرة الإعلامية الدولية للترددات بهدف توضيح الاختلافات بين البندين .1.Aو2. و.1.Aو3. من الملحق 2 بالتذييل 4 وإثارة هذه المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev. WRC‑07)، وفيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى الكتابة إلى إدارات معينة، أشار إلى منفعة محتملة من وضع قاعدة إجرائية بشأن المسألة، خاصة وأن هذه ليست المرة الأولى التي ينشأ فيها هذا النوع من القضايا فيما يخص الإدارتين المعنيتين.

102.6 وقالت **الرئيسة**، بما أن المؤتمر WRC-19 على بعد أشهر ليس إلا، لعل من الأفضل تقديم القضية إليه مباشرة، بدلاً من وضع قاعدة إجرائية.

103.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، متناولاً الشواغل المثارة، إن المكتب ليس لديه أسباب لرفض الموافقة على طلب إدارة النرويج بتطبيق حكم في لوائح الراديو. ولكنه أدرك، في معرض قيامه بذلك، أن من المفيد توضيح صياغة بند في الملحق 4. بالإضافة إلى ذلك، كان هذا الطلب مختلفاً تماماً عن الطلب السابق المقدم إلى اللجنة، حيث طلبت إدارة النرويج بموافقة إدارة الولايات المتحدة، نقل الإدارة المبلغة. وفي الحالة الراهنة، طلبت إدارة النرويج مجرد أن تظل مدرجة بوصفها الإدارة المبلغة وأن تكون إدارة الولايات المتحدة مدرجة في الأقسام الخاصة باعتبارها مشاركة أيضاً في تنسيق الشبكات الساتلية المعنية. وفيما يتعلق بمصطلح "الإدارة المبلغة الثانوية"، فقد وُضع بين قويسات في الوثيقة RRB19-1/4 لأنه اقتُبس عن رسالة من إدارة النرويج. ولم يرد تعريفه في لوائح الراديو ولم يستخدمه المكتب. وكانت هناك إدارة واحدة مبلغة حصراً في هذه الحالة، وهي إدارة النرويج؛ ولم تكن لإدارة الولايات المتحدة حقوق تنظيمية معينة. وسيتواصل المكتب مباشرةً مع إدارة النرويج وحدها بشأن المنشورات المعنية. وهكذا نفذ المكتب البند .1.Aو2. فيما مضى. وإذا أرادت اللجنة أن يضع المكتب قاعدة إجرائية، فسيقوم المكتب بذلك. وقد اقتُرح إبلاغ الأمر مباشرة إلى المؤتمر WRC‑19 بسبب توقيت المؤتمر.

104.6 واتفقت **السيدة بومييه** مع فهم المكتب للآثار المترتبة على إضافة اسم إدارة مبلغة إلى بطاقة تبليغ. وبما أن الحالة المطروحة لا تنطوي على منظمة حكومية دولية، فقد اتفقت مع الإجراءات التي اقترحها المكتب. ومن خلال تجربتها، لم تكن اتفاقات التنسيق المسبق مصدر قلق بالضرورة. إذ بقيت هذه الاتفاقات طي الكتمان بين الأطراف - ولم تبلَّغ عادةً إلى المكتب - وكان القرار متروكاً للإدارات المدرجة في بطاقة التبليغ بشأن وجود ما يدعو للإفصاح عن اتفاقات سابقة؛ واستمرت الإدارة المبلغة الأولى في تولي مسؤولية التنسيق.

105.6 وقال **السيد هنري** إن من المفيد لأعضاء اللجنة تقديم قائمة بالشبكات الساتلية نيابةً عن مجموعة إدارات مسماة ليست منظمة حكومية دولية، ونسخة من المراسلات من إدارتي النرويج والولايات المتحدة التي تُطلب فيها إضافة إدارة الولايات المتحدة إلى بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية، ومعلومات عن منشورات CR/C لشبكات STEAM. واستوى مع السيد هوان في قلقه بشأن مصطلح "الإدارة المبلغة الثانوية" الذي ظهر في النسخة الحالية من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). فهكذا تدخل مصطلحات تنظيمية غير معرَّفة في منشورات المكتب الرسمية بحكم الواقع. فمن المهم للإدارات الأخرى أن تفهم معنى هذه العبارة فهماً تاماً. وعلى الرغم من خلو لوائح الراديو مما يمنع إضافة إدارة إلى بطاقة تبليغ، في إطار البند 2.f.1.A في الملحق 2 بالتذييل 4 للوائح الراديو، يجب توضيح تبعات القيام بذلك. وتضمنت النقاط التي تتطلب مزيداً من التفكير العواقب التنظيمية لانضمام إدارة إلى "مجموعة من الإدارات المسماة" أو تشكيلها لهذه المجموعة بموجب البند 2.f.1.A في بداية العملية – API (الرقم 1.1.9)، أو في منتصف العملية - CR (الرقم 1.6.9) أو من أجل التبليغ فقط (الرقم 1.15.11)؛ وعواقب خروج إدارة من "مجموعة من الإدارات المسماة" (ما ذا يحدث إذا كانت الإدارة A مثلاً هي الإدارة الأصلية، وأضيفت الإدارة B ثم خرجت الإدارة (A؛ من هي الإدارة العضو في "مجموعة الإدارات المسماة" التي ستكون "صاحبة/صائنة" اتفاقات التنسيق؛ وما هو وضع اتفاقات التنسيق التي أبرمتها إحدى الإدارات قبل التجميع، وكيف يمكن التعامل مع التنسيق بين الإدارتين الذي يمكن أن يكون قد بدأ قبل التجميع وبعده؟ ولئن صح أن العرف السابق لدى المكتب لم يثر أي تعليقات من جانب الإدارات المعنية، فإن هذا لا يعني أنه نال الموافقة. وتريث في الحكم بشأن ما إذا كان من الأفضل في هذه المرحلة صياغة قاعدة إجرائية أو تقديم المسألة مباشرةً إلى المؤتمر WRC-19. غير أنه شدد على أهمية الإشارة بوضوح إلى أن إمكانية إضافة إدارة مبلغة يجب ألا تستخدم لتغيير إدارة التبليغ الأولية وبالتالي كوسيلة للاتجار في موارد المدار/الطيف بين الإدارات. واتفق مع السيدة بومييه في أن إدارة اتفاقات التنسيق لم تشكل مشكلة في الماضي. ومع ذلك، سيكون من دواعي الاهتمام، في حالة شبكات STEAM، التأكد من أن اتفاقات التنسيق التي أبرمتها إدارة النرويج حتى الآن ظلت سارية. وفيما يتعلق بالتدابير التي اقترح المكتب اتخاذها، فإن الرسالة التي يعتزم إرسالها إلى أربع إدارات قد يكون من المفيد إرسالها أيضاً إلى الإدارات الأخرى التي أضيفت بموجب البند 2.f.1.A في الملحق 2 بالتذييل 4 للوائح الراديو. وفيما يتعلق بالديباجة، ستسترعي الاهتمامَ مطالعةُ مشروع التعديلات المقترحة من المكتب قبل مواصلة النظر فيها.

106.6 واتفقت **السيدة بومييه** مع القول بفائدة توثيق العرف المعمول به في المكتب، والذي لم يتسبب بأي صعوبات حتى الآن. وأعربت عن حرصها أيضاً على أن يكون لدى جميع الإدارات فهم مشترك لتبعات إضافة أسماء إلى بطاقات التبليغ. وقالت من المهم أيضاً منع احتمال سوء الاستخدام؛ وإذ لا يرقى الشك إلى أن الطلب الحالي المقدم من إدارتي النرويج والولايات المتحدة طلب مشروع، فعلى اللجنة توخي اليقظة مستقبلاً.

107.6 واقترح **السيد هنري** إذ يتحدث بصفته رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تقديم الأسئلة المثارة إلى فريق العمل ليصار إلى توضيحها، كي يتسنى للمكتب التزود بأساس لإعداد الردود للاجتماع الحادي والثمانين للجنة.

108.6 **واتُفق** على ذلك.

109.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة بشأن استخدام البندين 1.A.و.2 و1.A.و.3 في الملحق 2 بالتذييل 4 وعلاقتهما بالرقم 1.6.9 من لوائح الراديو على النحو الوارد في البند 10 من الوثيقة RRB19-1/4. وفيما يتعلق بالطلب المقدم من إدارة النرويج، لاحظت اللجنة أن ليس ثمة حكم في لوائح الراديو والقواعد الإجرائية والدستور والاتفاقية يعرّف ما هي "إدارة التبليغ الثانوية". ورأت اللجنة أن هناك جوانب عديدة تتعلق بالبندين 1.A.و.2 و1.A.و.3 تحتاج إلى التوضيح. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بالإبلاغ عن هذه الجوانب إلى جانب ممارسته الحالية إلى الاجتماع 81 للجنة عندما تنظر فيه اللجنة في الإجراءات التي يتعين اتخاذها."

110.6 **واتُفق** على ذلك.

**تغيير في حالة التنسيق بين إدارتي مالطة وبابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق بالتخصيصات الترددية للشبكة الساتلية AFRISAT 3W-PKU في النطاقات الترددية بالتذييل 30B (الفقرة 11 من الوثيقة RRB19-1/4 والوثيقة RRB19‑1/DELAYED/3)**

111.6 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 11 من الوثيقة RRB19-1/4، التي أوضحت كيف عالج المكتب حالة التنسيق بين إدارتي مالطة وبابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق بالشبكة الساتلية AFRISAT 3W-PKU. ونظراً لظروف هذه الحالة وخلاف إدارة مالطة بشأن الشبكة، وبعد التشاور مع إدارة بابوا غينيا الجديدة، سمح المكتب لبابوا غينيا الجديدة على نحو استثنائي بتعديل الخصائص التقنية لشبكتها بحيث لا يعود تعيين مالطة محدداً على أنه متأثر، وقال إنه سينشر الخصائص المعدلة دون استعراض نتائج فحص الشبكات الأخرى. ورحبت مالطة بالنهج الذي اعتمده المكتب، في تبليغها المتأخر طي الوثيقة RRB19-1/DELAYED/3 الذي قبلته اللجنة للعلم، لكن مالطة تساءلت عن سبب عدم إعادة فحص الشبكات الأخرى في ضوء التغييرات التي أُدخلت على الخصائص التقنية على شبكة AFRISAT 3W-PKU من أجل ضمان الحماية الكاملة لتعيين مالطة. وبالتالي، فحص المكتب تأثير التغييرات التي أدخلت، وتأكد من تأثر إدارة واحدة فقط، هي فرنسا فيما يتعلق بثماني شبكات حُددت مالطة بشأنها. سوى أن مستوى التردي الذي تسببت فيه الشبكات الفرنسية لشبكة مالطة على النحو المنشور سيعلو الآن بعد التعديلات التي أدخلت على الخصائص التقنية لشبكة AFRISAT 3W-PKU. وبالنظر إلى التأخيرات في معالجة تبليغات التذييل 30B وكون الأمر يخص إدارة واحدة فقط، لم يخطط المكتب لإعادة نشر الشبكات الفرنسية الثمان ووضعها المرجعي الجديد؛ وبدلاً من ذلك، سيكتب إلى الإدارة الفرنسية ليحذرها بشأن المستويات التي سيتعين عليها احترامها عند تقديم تبليغات الجزء B عن شبكاتها الثمان لضمان الحماية الكاملة لتعيين مالطة.

112.6 وأيد **السيد هنري** مسار الإجراء الذي اتخذه المكتب على النحو المبين في الفقرة 11 من الوثيقة RRB19-1/4، والذي يبدو أنه حل المسألة الأساسية، لكنه شكك في الصلاحية التنظيمية لاستخدام رسالة لإبلاغ إدارة بالحاجة للالتزام بقيم الخصائص التقنية عندما تكون الوسيلة الرسمية الوحيدة لنقل هذه المعلومات هي عبر أقسام خاصة.

113.6 فقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المراسلات المرسلة إلى فرنسا لن تضع حدوداً بالمعنى الدقيق للكلمة، ولكنها ببساطة ستُبلغ فرنسا بالمستويات التي سيتعين عليها الآن احترامها في تبليغات الجزء B في ضوء زيادة حساسية شبكة مالطة. وإذا قصرت الإدارة الفرنسية في أخذ هذه المستويات في الاعتبار، فسوف يذكرها المكتب بضرورة القيام بذلك.

114.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالبند 11 من الوثيقة RRB19-1/4 بشأن حالة التنسيق بين إدارتيْ مالطة وبابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكة الساتلية AFRISAT 3W-PKU ونظرت في الوثيقة RRB19-1/DELAYED/3 للعلم. وخلصت اللجنة إلى أن المكتب قد تصرف على النحو الواجب في هذا الصدد."

115.6 **واتُفق** على ذلك.

**إعادة وضع بعض تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين LUX-30B.6 وLUX-30B-G4-23.5E في الخدمة (الفقرة 12 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

116.6 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الحالة المبينة في الفقرة 12 من الوثيقة RRB19-1/4، التي تخلفت فيها إدارة لكسمبرغ عن إبلاغ المكتب في الوقت المناسب بإعادة وضع شبكتيها LUX-30B.6 وLUX-30B-G4-23.5E في الخدمة. وأشارت إدارة لكسمبرغ إلى الإرباك الواقع على إجراءاتها الداخلية بسبب تقصير المكتب عن إرسال رسالة تذكير بانتهاء الفترة التنظيمية لتأكيد إعادة وضع شبكتيها في الخدمة. وبما أن العمليات الفعلية للشبكات كانت متوافقة مع الفقرة 17.8 من المادة 8 من التذييل 30B، فقد قرر المكتب قبول تأكيد إعادة الوضع في الخدمة. وأشار إلى عدم وجود أي التزام تنظيمي في الواقع يلزم المكتب بإرسال أي تذكير إلى إدارة فيما يتعلق بتأكيد إعادة الوضع الخدمة.

117.6 وأيد **السيد هنري** و**السيد فارلاموف** الإجراء الذي اتخذه المكتب، وأشار إلى أن سهو إدارة لكسمبرغ لم ينطو على أي نية واعية بخرق القواعد.

118.6 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالبند 12 من الوثيقة RRB19-1/4 بخصوص إعادة وضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين LUX‑30B‑6 وLUX‑30B‑G4‑23.5E في الخدمة وبالقرار الذي اتخذه المكتب. ولاحظت اللجنة أيضاً أن لوائح الراديو لا تلزم المكتب بإرسال رسائل تذكيرية إلى الإدارات بشأن تأكيد إعادة وضع تخصيصات التردد المعلقة للشبكات الساتلية في الخدمة."

**إعادة تقديم بطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USGOVSAT-16R (الفقرة 13 من الوثيقة RRB19‑1/4)**

119.6 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الحالة المبينة في الفقرة 13 من الوثيقة RRB19-1/4 التي تنطوي على تخلف إدارة الولايات المتحدة عن الالتزام بالموعد النهائي المنصوص عليه في الرقم 46.11 عند إعادة تقديم تبليغ عن الشبكة الساتلية USGOVSAT‑16R. وقدمت إدارة الولايات المتحدة وصفاً مفصلاً للظروف التي أدت إلى سهوها، وأشارت إلى أن المكتب لم يرسل إليه أي تذكير. وقرر المكتب، على أساس استثنائي، قبول إعادة التبليغ المتأخرة منوهاً بأن الشبكة المعنية تمتثل لأحكام المادة 11.

120.6 وقال **السيد هوان** إنه لا يعترض على القرارين اللذين اتخذهما المكتب بشأن شبكتي لكسمبرغ أو شبكة الولايات المتحدة قيد المناقشة الآن. ولكن هناك ما يؤاخَذ على وقوع إدارتين تتمتعان بخبرة كبيرة في الإبلاغ عن الشبكات في مثل هذا السهو، وقد أشارت كلتاهما إلى تقصير المكتب عن إرسال رسائل تذكير كجزء من دواعي هذا السهو. وتساءل عما يمكن أن يفعله المكتب للمساعدة في تجنب تكرار وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

121.6 فقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** قد لا يكون هناك الكثير مما يمكن للمكتب القيام به لتحسين الأمور، لأن سهو الإدارات يمكن أن يعود لعوامل متنوعة، بما فيها الإجراءات الداخلية المعقدة المتعلقة بالتنسيق والمراسلات مع المكتب، وأحداث غير عادية كحالات إغلاق الدوائر الحكومية. ومع ذلك، فإن حالات السهو هذه قليلة، وأثرها ضئيل، لا سيما على عمل المكتب. ومن شأن الأمور أن تزداد خطورة لو كانت التأخيرات أطول بكثير. ويمكن بذل الجهود، وهي تُبذل، من أجل إرسال المزيد من رسائل التذكير. وفي الواقع، يتعين على المؤتمر WRC-19 أن ينظر في مقترح يتضمن رسائل تذكير فيما يتعلق بالرقم 46.11. وسيسعى المكتب إلى إرسال رسائل تذكير بشأن جميع الشبكات في المستقبل.

122.6 وأشار **السيد فارلاموف** إلى أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية سيُطلب منه اتخاذ خطوات لتحسين الأمور، وعلق قائلاً هناك بعض الاختلافات في الطريقة التي تعامل بها المكتب مع الحالة قيد المناقشة الآن مقارنة بتعامله مع شبكات لكسمبرغ - فعلى سبيل المثال كانت جولات التشاور مع إحدى الإدارتين أكثر منها مع الأخرى. وفي المستقبل، يفضل اعتماد النهج نفسه في جميع الحالات.

123.6 وقال **السيد هنري** على الرغم من أن الأمر متروك للإدارات في نهاية المطاف كي تلتزم بأحكام لوائح الراديو بغض النظر عن الظروف التي تواجهها، كان من المؤسف عدم إرسال تذكير إلى إدارة الولايات المتحدة بموجب الرقم 46.11. وقال يمكنه بسهولة أن يؤيد القرار الذي اتخذه المكتب، لكنه وافق السيد فارلاموف على أن النهج نفسه ينبغي اتباعه في جميع الحالات بالقدر الممكن.

124.6 فقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن النهج نفسه اتبع في جميع الحالات، لكن التوقيت قد يتغير، مما يتطلب التكيف من الأطراف المعنية. على سبيل المثال، في الحالة قيد المناقشة، قدمت الولايات المتحدة إعادتها للتبليغ قبل تلقي أي استفسار من المكتب، في حين مضت، في الحالة المتعلقة بلكسمبرغ، فترة طويلة بين انتهاء المهلة التنظيمية واستفسار المكتب اللاحق. وبعد مزيد من التعليقات من **السيد فارلاموف** و**السيد العمري** بشأن التوقيتات المختلفة للمراسلات التي يرسلها المكتب والتواريخ التنظيمية المعنية، والحاجة إلى نهج منسق، أضاف أن التعليمات الوحيدة المقدمة إلى المكتب في لوائح الراديو والقواعد الإجرائية تدعوه لإلغاء التخصيصات في حال عدم استيفاء الأحكام ذات الصلة وإبلاغ الإدارات المعنية بذلك. وكثيراً ما كان المكتب مغالياً في الحذر من خلال إبلاغ الإدارات قبل القيام بالإلغاء، وذلك لتجنب الاضطرار إلى إعادة العمل بالتخصيصات إذا جاز ذلك. ومن الممكن جلياً وضع نهج في قاعدة إجرائية، ولكن القيام بذلك سيضع قيوداً على موارد المكتب إزاء الأولويات التي يتعين عليه تلبيتها.

125.6 وأضاف **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن عوامل أخرى تؤثر على التوقيت يمكن أن تفعل فعلها. على سبيل المثال، في الحالة المتعلقة بلكسمبرغ والتي ستتناولها اللجنة في وقت لاحق من هذا الاجتماع، انتهى الموعد النهائي التنظيمي لتقديم بيانات التذييل 4 قبل عطلة نهاية العام بفترة وجيزة، بمعنى أن المكتب لم يرسل استفساراً حتى 23 يناير 2019. ولم يتضح إلا بعد نهاية العام أن إدارة لكسمبرغ قد تخلفت عن التبليغ عن جزء الوصلة الصاعدة من شبكتها.

126.6 وقالت **السيدة بومييه** ينبغي، في ضوء التفسيرات المقدمة، منح المكتب مرونة كافية للتعامل مع مثل هذه الحالات بأنسب طريقة يرتئيها.

127.6 واتفق **السيد بورخون** مع ذلك، مشيراً إلى أن المكتب قد ركز بوضوح على العناصر الأساسية التي تنطوي عليها كل حالة، مع مراعاة المصالح الفضلى للجهات المعنية.

128.6 وأشار **السيد عزوز** إلى أن تغييرات قد يتعين إدخالها على بعض القواعد الإجرائية، مثل تلك الواردة في الرقمين 46.11 و49.11، إذا اتخذ المؤتمر WRC-19 قرارات معينة بشأن رسائل التذكير.

129.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالبند 13 من الوثيقة RRB19-1/4 بشأن إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها للشبكة الساتلية USGOVSAT‑16R وقرار المكتب المتخذ في هذا الصدد. ولاحظت اللجنة كذلك أن لوائح الراديو لم تطلب من المكتب إرسال رسائل تذكيرية إلى الإدارات بشأن إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها بموجب الرقم 46.11 من لوائح الراديو."

130.6 **واتُفق** على ذلك.

131.6 وأخذت اللجنة **علماً** بتقرير المدير (الوثائق RRB19-1/4 والإضافات 4-1).

**7 القواعد الإجرائية (الوثائق RRB19-1/1(RRB16-2/3(Rev.10)) وRRB19-1/4(Add.5) وRRB19-1/5؛ الرسالة المعممة CCRR/61)**

**قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB19-1/1 (RRB16-2/3(Rev.10)) وRRB19-1/4(Add.5))**

1.7 قدم **السيد هنري**، متحدثاً كرئيس لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، الوثيقة RRB19‑1/1 (RRB16‑2/3(Rev.10)) وطلب من المكتب تأكيد موافقة اللجنة على جميع القواعد الإجرائية المدرجة فيها.

2.7 فقال **المدير** إن القاعدة الإجرائية الوحيدة التي لم تنل الموافقة بعد، في هذه الوثيقة، هي تلك المعروضة على الاجتماع الحالي؛ وهي تخص الاتفاق الإقليمي GE-75 (انظر أدناه).

3.7 وذكَّر **السيد هنري** بأن مناقشة تقرير المدير (الوثيقة RRB19-1/4) قد أسفرت عن احتمال الحاجة إلى قواعد إجرائية جديدة أو مراجعة. واقترح أن يجتمع فريق العمل خلال اجتماع اللجنة الحالي لمناقشتها ومعالجة المقترح الذي يدعو لوضع قاعدة إجرائية جديدة بشأن اتفاق GE-84 والموضح في الإضافة 5 للوثيقة RRB19-1/4.

4.7 واستفسرت **السيدة بومييه** عن موعد قيام فريق العمل باستعراض قائمة القواعد الإجرائية بهدف تمكين اللجنة من الإيفاء بالتزامها بموجب الرقم 13.0.1 القاضي بأن تقدم إلى المؤتمر WRC-19 قائمة بالتعديلات المطلوبة إلى لوائح الراديو عملاً بالقواعد الإجرائية الجديدة المعتمدة منذ عهد المؤتمر WRC-15.

5.7 فأجاب **السيد هنري** بعدم توفر معلومات حتى الآن في هذا الصدد. وقال يمكن توضيح هذه النقطة مع المكتب في اجتماع فريق العمل، ويمكن إجراء الاستعراض، إذا كان مطلوباً، في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة.

6.7 وقالت **الرئيسة**، من المهم وضع جدول زمني للاستعراض.

7.7 وبعد اجتماع فريق العمل، **اتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB19‑1/1 (RRB16 2/3(Rev.10)) مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية."

**مشروع القواعد الإجرائية وتعليقات الإدارات (الرسالة المعممة CCRR/61 والوثيقة RRB19-1/5)**

8.7 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة باتفاق GE-75 الملحق بالرسالة المعممة CCRR/61. وكان المكتب تلقى تعليقاً واحداً على مشروع القواعد الإجرائية، من إدارة أذربيجان (الوثيقة RRB19‑1/5)، مفاده أن ليس لديها أي تعليقات. ولذلك يبدو أن القاعدة الإجرائية لا تشكل أي صعوبات للإدارات.

9.7 ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، اقترح الاستعاضة عن مصطلح "التشكيل" في كل مكان في مشروع القاعدة الإجرائية بمصطلح "مخطط التشكيل" الذي استخدم في القسم B7 من القواعد الإجرائية.

10.7 **واتُفق** على ذلك.

11.7 وتمت **الموافقة** على مشروع القواعد الإجرائية، بصيغته المعدلة، مع تاريخ سريان التطبيق فور الموافقة عليه.

12.7 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية المعمم على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/61، إلى جانب تعليق واحد ورد من إدارة واحدة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB19-1/5. واعتمدت اللجنة القاعدة الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في الملحق 1 بملخص القرارات هذا."

**8 وضع الشبكة الساتلية DBL-G5-28.5E (الوثيقتان RRB19-1/3 وRRB19-1/7)**

1.8 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، مقدماً الوثيقتين RRB19‑1/3 وRRB19-1/7، إن المكتب أرسل إلى إدارة لكسمبرغ في 14 يونيو 2018 رسالة تذكير بأن الموعد النهائي التنظيمي للشبكة الساتلية DBL-G5-28.5E هو يوم 13 ديسمبر 2018. وفي رسالة أخرى مؤرخة 23 يناير 2019، أبلغ المكتب إدارة لكسمبرغ بأنه لم يتلق تأكيداً بأن التخصيصات المعنية قد وضعت في الخدمة، ولا معلومات القرار 49، وبالتالي ستلغى الشبكة. وفي رديها في 30 و31 يناير 2019، طلبت إدارة لكسمبرغ تقديم تبليغ متأخر، قائلة إنها اضطرت إلى القيام بعدة محاولات لإرسال التبليغ في أوائل ديسمبر، بسبب صعوبات تقنية غير محددة، وذلك لأنها اكتشفت بعد ذلك أن الجزء من التبليغ المتعلق بوصلة التغذية لم يصل إلى المكتب. وفي 7 فبراير 2019، أبلغ المكتب إدارة لكسمبرغ عدم قدرته على الموافقة على التبليغ المتأخر، في غياب تبليغ عن وصلة التغذية، وأنه سيحيل الأمر إلى اللجنة، الذي طُلب منه أن يبت في قبول التبليغ المتأخر. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تضع في اعتبارها أن المحطة الفضائية قد وضعت في الخدمة.

2.8 ولاحظ **السيد العمري** تأثر العديد من الإدارات بالوصلة الهابطة في إطار الجزء D من التذييل 30، وأن الساتل قد وضع في الخدمة طبقاً لإدارة لكسمبرغ، وتساءل عن حالة التنسيق بالنسبة للإدارات المعنية.

3.8 فأجاب **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** بأن المعلومات الواردة في منشور الجزء D لا تبين إلا نتائج اختبار الجزء A من التبليغ المقدم، وهي بداية عملية التنسيق. ويمكن للإدارة المبلغة تعديل خصائص الشبكة لاحقاً بهدف تقليل التأثير على شبكات أخرى. وربما لم تعد بعض المتطلبات المشار إليها في منشور الجزء D قائمة في الجزء B من التبليغ، وربما تكون الإدارة المبلغة قد توصلت إلى اتفاق مع بعض الإدارات الأخرى المعنية. ولا سبيل للمكتب لمعرفة ما إذا كانت هناك أي إشكالات تنسيق معلقة إلى أن يستكمل فحص الجزء B. ولم تكتمل معالجة الشبكة DBL‑G5-28.5E وعُلقت في انتظار قرار اللجنة.

4.8 وطلب **السيد العمري** تأكيداً بأن فحص الجزء B لم يبدأ بعد. وكان السؤال هو ما إذا كان سيُقبل التبليغ المتأخر عن الوصلة الصاعدة حتى يتمكن المكتب من بدء فحص الجزء B ونشر النتائج.

5.8 فأكد **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** ذلك الفهم للموقف.

6.8 واستفسرت **السيدة بومييه** عن تاريخ تقديم إدارة لكسمبرغ للتبليغ وما إذا كان المكتب قادراً على تأكيد أن المحطة الفضائية قد وضعت في الخدمة.

7.8 فأجاب **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن المكتب قد تلقى الجزء B من التبليغ مع معلومات القرار 49 والقرار 40 من إدارة لكسمبرغ في 3 ديسمبر 2018، ولكن عن الوصلة الهابطة فقط، وليس عن الوصلة الصاعدة. وأضاف أن الإدارات المبلغة يمكنها أن ترى حالة إيصال التبليغات الإلكترونية فور إرسال تبليغ. والمشكلة في الحالة الراهنة هي أن إدارة لكسمبرغ حاولت إرسال قدر كبير من المعلومات دفعة واحدة، لكنها لم تستطع أن ترى من حالة الإيصال أن المكتب لم يتلق سوى جزء من التبليغ. وفيما يتعلق بوضع الوصلة الصاعدة في الخدمة، كان على المكتب التأكد من أن المحطة الفضائية المقابلة في موضعها الصحيح كي تعمل الشبكة على الوجه الصحيح. وفي الحالة قيد البحث، تلقى المكتب المعلومات لكنه لم يتحقق منها بعد. وسوف يفعل ذلك في وقت النشر.

8.8 وقال **السيد عزوز**، بالنظر إلى الجدول الزمني، يتعين النظر في الحالة من منظورين. فمن ناحية، كانت إدارة لكسمبرغ قد تأخرت عن الموعد النهائي لتقديم المعلومات المطلوبة بمدة 45 يوماً؛ ولو واجهت صعوبات في إرسال المعلومات، لكان من الممكن تقديم التبليغ بوسائل أخرى. ومن ناحية أخرى، كانت الشبكة قيد التشغيل، ولم تكن هناك متطلبات تنسيق مستحَقة ولم تتأثر أي إدارات أخرى. واقترح حلاً ثلاثي الجوانب: ينبغي للجنة أن تحيل هذه الحالة إلى المؤتمر WRC-19 لاتخاذ قرار بشأنها؛ وينبغي للمكتب تزويد المؤتمر WRC‑19 بمعلومات عن حالة تنسيق الشبكة؛ وينبغي للمكتب أن يزود الإدارات بتدريب إضافي على التبليغات الإلكترونية لتجنب المزيد من المشاكل.

9.8 ولاحظ **السيد هوان** أن إدارة لكسمبرغ لم تكن على علم بأن جزء الوصلة الصاعدة من التبليغ لم يُرسَل. وقد عالج المكتب هذه الحالة بشكلٍ صحيح؛ ولم يكن لدى اللجنة ما يدعو لإلغاء قراره. وفي رسالتها المؤرخة 25 فبراير 2019 إلى اللجنة (الوثيقة RRB19‑1/7)، قالت إدارة لكسمبرغ إنها وضعت إجراءات جديدة لمنع ظهور مثل هذه الإشكالات في المستقبل. وقد بدأ سريان المتطلب المتعلق بالتقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في 1 أغسطس 2018؛ ووفقاً لتقرير المدير (الوثيقة RRB19‑1/4)، حتى الآن لم تواجه إلا إدارة واحدة صعوبات في مثل هذه التبليغات. وصعب عليه فهم الصعوبات التي واجهتها إدارة لكسمبرغ فيما يتعلق بالتبليغ عن الوصلة الصاعدة.

10.8 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب لم يتخذ قراراً بشأن هذه الحالة التي تنطوي على الجزء B من التبليغ بعد المهلة التنظيمية وهي ثماني سنوات، وبالتالي فهي تقع خارج اختصاص المكتب. ومن ثم فإن استنتاج اللجنة لن يلغي قرار المكتب.

11.8 وقالت **السيدة بومييه** إنها وجدت صعوبة في الوقوف على ما حدث بالضبط في هذه الحالة نظراً لانعدام خبرتها في نظام التبليغ الإلكتروني. ومع ذلك، فقد أُطلق الساتل ولم يكن هناك أي تأثير على الإدارات الأخرى. ويمكن للجنة أن تعتبر أن الحالة تنطوي على خطأ تقني/إداري في استخدام البرمجيات. وبالنظر إلى أن اللجنة قد تبنت نهجاً متساهلاً في حالات مماثلة في الماضي، فمن بين صلاحياتها أن تتيح لإدارة لكسمبرغ الاستفادة من قرينة الشك في هذه الحالة. واتفقت بشأن ضرورة أن تكون الإدارات على دراية أفضل باستخدام البرمجيات وأعربت عن سرورها لأن إدارة لكسمبرغ قد اتخذت تدابير لضمان عدم تكرار الخطأ نفسه.

12.8 وقال **السيد فارلاموف**، نظراً لعدم تأثر أي تخصيصات جديدة وأن الساتل في مداره وقيد التشغيل، وبالنظر إلى العرف السابق للجنة في مثل هذه المسائل، فهو يرى أن اللجنة في وضع يمكنها من الحكم لمصلحة إدارة لكسمبرغ وتكليف المكتب بمواصلة معالجة التبليغ؛ وأنها ليست بحاجة إلى إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC-19.

13.8 وقال **السيد هنري**، بالنظر إلى أن إيصالات التبليغ الإلكتروني لم تُظهر على ما يبدو للإدارات المبلغة ماهية الجزء (الأجزاء) من تبليغاتها التي وردت أو لم ترد، فإن إدارة لكسمبرغ ربما لم تلاحظ أن جزءاً من تبليغها لم يصل إلى مقصده. ومع ذلك، فهو قدم جميع المعلومات الناقصة وبالتالي فقد استوفى الشروط التنظيمية التي مكنت المكتب من مواصلة معالجة الشبكة. وفي ضوء التوضيحات الإضافية التي قدمها المكتب والتدابير التي اتخذتها إدارة لكسمبرغ لضمان عدم نشوء إشكالات مماثلة في المستقبل، فقد رأى أن اللجنة يمكنها أن توافق لمصلحة الإدارة وأن تطلب من المكتب مواصلة معالجة النظام.

14.8 وقال **السيد العمري**، بالنظر إلى أن محطة فضائية كانت تعمل في الموقع المداري المعني، ينبغي للجنة أن تشجع إدارة لكسمبرغ على إكمال عملية التنسيق مع الإدارات الأخرى.

15.8 وأشار **السيد بورخون** إلى أن قرار اللجنة بتكليف المكتب بمواصلة معالجة التبليغ سوف يستلزم بالضرورة إكمال عملية التنسيق.

16.8 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن إيصالات التبليغ الإلكتروني للمكتب تتولد تلقائياً وبالتالي فهي ذات طبيعة عامة؛ ولا تسرد محتويات التبليغ. وحتى وقت قريب كان الموقع الإلكتروني الذي يدرج البيانات الواردة لا يسرد إلا معلومات القرار 55 فيما يتعلق بالجزء A، وليس الجزء B، من الخطة. وباستخدام نظام التبليغ الإلكتروني، يمكن للمكتب الآن تقديم معلومات عن جميع البيانات المستلمة، مما يتيح للإدارات التحقق من اكتمال التبليغ؛ بيد أن هذا الخيار لم يكن متاحاً في الوقت الذي قدمت فيه إدارة لكسمبرغ تبليغها.

17.8 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقتين RRB19-1/3 وRRB19-1/7 من إدارة لكسمبرغ بشأن تقديم المعلومات المتعلقة بالشبكة الساتلية DBL‑G5‑28.5E. ولاحظت اللجنة أن:

• إدارة لكسمبرغ، في تطبيق برنامج "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية"، لم ترسل جميع المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد، لكنها لم تتمكن من التحقق من المعلومات التي تلقاها المكتب رغم تلقيها إقراراً بالاستلام، نظراً لطبيعة المعلومات العمومية؛

• اتخذت إدارة لكسمبرغ تدابير لتجنب تكرار هذه المسألة؛

• ثمة ساتل يعمل وفقاً للخصائص التقنية للشبكة الساتلية DBL‑G5‑28.5E.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة لكسمبرغ وكلفت المكتب بقبول تقديم الجزء B وتبليغ معلومات الوصلة الصاعدة للشبكة الساتلية DBL‑G5‑28.5E ومواصلة معالجة التبليغ. كما شجعت اللجنة إدارة لكسمبرغ على مواصلة التنسيق مع الإدارات الأخرى."

18.8 **واتُفق** على ذلك.

**9 طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: تبليغ مقدم من إدارة فرنسا من أجل طلب إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية اليونانية HELLAS‑SAT‑2G (39˚ شرقاً) في نطاقات التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 21,2-20,2 وGHz 29,5-27,5 وGHz 31-30 (الوثيقتان RRB19‑1/10 وRRB19-1/DELAYED/5)**

1.9 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB19‑1/10 التي طلبت فيها إدارة فرنسا من المكتب إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية اليونانية HELLAS‑SAT‑2G في الموقع المداري 39˚ شرقاً في نطاقات التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 21,2-20,2 وGHz 29,5-27,5 وGHz 31-30 على أساس عدم وضعها في الخدمة، وفق ادعاء إدارة اليونان، في 18 أكتوبر 2013، وبالتالي لم يكن بالإمكان تعليقها في 18 يناير 2014، وإعادة وضعها في الخدمة في 7 مارس 2016 وإعادة تعليقها في 6 يونيو 2016. ودعماً لطلبها، قالت الإدارة الفرنسية إن النطاقات على متن الساتل NIMIQ-2 الذي كان يُفترض أن يعيد وضع النطاقات المذكورة أعلاه في الخدمة في 18 أكتوبر 2013، لم تتضمن النطاقات المذكورة أعلاه، كما ثبت من مراسلات شركة Lockheed Martin المستنسخة في الملحق 3 رداً على رسالة فرنسا، والمعلومات المنشورة في عدة أقسام خاصة بشأن القرار 49 مبينة في الملحق 2، والمعلومات المقدمة في الملحق 4 من أمانة الأمم المتحدة التزاماً باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. ويستنسخ الملحقان 5 و6 المراسلات المتبادلة بين الإدارتين الفرنسية واليونانية، حيث استجابت اليونان بشكلٍ إيجابي فيما يتعلق بالتنسيق لكنها قصرت في توضيح المسألة الأساسية. وقالت فرنسا إن المسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة لها من حيث آثارها على تنسيق ساتلها ATHENA-FIDUS، الذي كان قيد التشغيل في الموقع المداري 38˚ شرقاً مع الساتل HS4 (المعروف أيضاً باسم “HS-4/SGS-1”) الذي أطلقته اليونان في 5 فبراير 2019 للتموضع في الموقع المداري 39˚ شرقاً؛ علماً بأن اليونان احتجت بالمادة 48 من دستور الاتحاد بشأن نطاقَي التردد GHz 21,2‑20,2 وGHz 31-30 رداً على استفسارات المكتب فيما يتعلق بإعادة وضع الشبكة اليونانية في الخدمة في عام 2016.

2.9 والتفت إلى التبليغ المتأخر المقدم من اليونان طي الوثيقة RRB19-1/DELAYED/5، التي تناولتها اللجنة للعلم، وأشار إلى أن السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات) أوضح مسألة تاريخ استلام المكتب لرد فرنسا عندما أقرت اللجنة جدول أعمالها لهذا الاجتماع؛ وبذلك كان التبليغ جديراً بالاستلام. ومع ذلك، أعربت اليونان عن مآخذ كبيرة على الإجراء غير القويم الذي تتبعه الإدارة الفرنسية في مطالبة المدير بتقديم طلبه إلى اللجنة دون الاتصال بالإدارة اليونانية أولاً وطلب التوضيح، وفقاً للرقم 6.13. وعليه، طلبت الإدارة اليونانية، إذا اعتُبر طلب فرنسا جديراً بالاستلام، أن يؤجَّل النظر فيه حتى الاجتماع الحادي والثماني للجنة على الأقل من أجل منح اليونان وقتاً لإعداد دفاعها عن موقفها كي تنظر اللجنة فيه. ومع ذلك، مضت اليونان في إيضاح نقاط مختلفة فيما يتعلق بمضمون الحالة، وكان من بينها *في جملة أمور أخرى*: أن اليونان على عكس فرنسا، ليس لديها أي بطاقات تبليغ في مواقع مدارية غير 39˚ شرقاً في نطاقات التردد التي أرادت فرنسا إلغاءها؛ وتساءلت عن سبب اختيار فرنسا للموقع المداري 38˚ شرقاً بدلاً من عدد من المواقع الأخرى المتاحة لها؛ وأعربت عن دهشتها من أن فرنسا قد قدمت طلبها الرسمي إلى اللجنة على حين غرة، على الرغم من المناقشات الإيجابية التي عقدت بحسن نية على مدى عدة سنوات بين الإدارتين سعياً لتنسيق بطاقات التبليغ المعنية؛ وتساءلت عن توقيت فرنسا في تقديم طلبها فيما يتعلق بإطلاق الساتل اليوناني وإعادة وضع شبكة HELLAS-SAT-2G في الخدمة بما يتفق تماماً مع لوائح الراديو. وأكدت اليونان أيضاً أهمية بطاقات التبليغ المعنية للقطاعين العام والعسكري في اليونان.

3.9 وأعرب **السيد فارلاموف** عن أسفه لكون التبليغ المتأخر من اليونان متاحاً باللغة الإنكليزية فقط، وطلب بذل الجهود في المستقبل لضمان توفر جميع الوثائق بلغات العمل التي تتطلبها اللجنة.

4.9 فقال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إن كل جهد ممكن يبذل دائماً للقيام بذلك، لكن ذلك ليس ممكناً دائماً، حسب عبء العمل الملقى على عاتق خدمات الترجمة وطول الوثائق. وفيما يتعلق بالتبليغات المتأخرة، لا يوجد متطلب رسمي يدعو لترجمتها.

5.9 وأضاف **المدير** أن خدمات الترجمة تحملت أعباء عمل كبيرة في الآونة الأخيرة، ليس أقلها خلال الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر التي أصدرت تقريرها الضخم إلى المؤتمر WRC-19 بجميع لغات العمل. وسيُبذل كل جهد ممكن في المستقبل، لا سيما فيما يتعلق بالتبليغات المتأخرة المتعلقة بالبنود المدرجة بالفعل في جدول أعمال اللجنة، حيث يرجح أن تتناول اللجنة تلك التبليغات أكثر من التبليغات الأخرى المتأخرة.

6.9 وطلب **السيد ماكهونو** توضيحات بشأن اعتراض اليونان على قيام فرنسا بتقديم تبليغها مباشرة إلى اللجنة، دون التصرف في إطار الرقم 6.13 وبالتالي ضمان استشارة اليونان أولاً في هذا الشأن.

7.9 فقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** و**السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إن الإدارات حرة في تقديم التبليغات المتعلقة بلوائح الراديو مباشرة إلى اللجنة في أي وقت، على الرغم من أن الإجراء المنصوص عليه في الرقم 6.13 يُتَّبع في كثير من الأحيان.

8.9 وقال **السيد طالب** إن المسألة المعروضة على اللجنة معقدة وحساسة على حدٍ سواء، حيث استندت حجة فرنسا إلى عدم استخدام النطاقات المعنية فيما احتجت اليونان بالمادة 48 بشأن بعض النطاقات. علاوةً على ذلك، اكتسبت بطاقات التبليغ منزلة معينة، حيث بُلغت وسُجلت في السجل الأساسي لبعض الوقت. وأشار هو الآخر إلى عدم توفر جميع الوثائق باللغات التي يطلبها أعضاء اللجنة. وقال إن مقترحه في المرحلة الراهنة يدعو إلى عدم اتخاذ أي خطوات لإلغاء التبليغات ومطالبة الأطراف المعنية بمواصلة جهود التنسيق.

9.9 وأشار **السيد عزوز** إلى أن أول وضع لشبكة اليونان في الخدمة سبق أن سُجل في السجل الأساسي الدولي للترددات، لذا إذا كانت هناك أي مناقشة للنطاقات والخصائص المستخدمة، تنبغي استشارة المكتب بدلاً من شركة التصنيع والإطلاق، حيث ترد المعلومات ذات الصلة في قاعدة بيانات مكتب الاتصالات الراديوية، ويجب افتراض أنها صحيحة. وذكر أيضاً أن اليونان قد طلبت وضع النطاق Ka بأكمله في الخدمة، وهو ذو أهمية كبيرة للتنمية والاستثمار في البلدان النامية. وقال آخذاً في الاعتبار قائمة الأنواع المحتملة من المعلومات (الرسالة المعممة CR/343) التي قد تُطلب للتحقق من قدرة الاستقبال والإرسال لساتل لأغراض تأكيد وضعه في الخدمة وتاريخ ذلك، إن أفق تسوية مستقبلياً ممكناً قد يكمن في مقترح يدعو لأن يجري المكتب تحقيقاً بموجب الرقم 6.13 وبذلك يطلب من الإدارة المبلغة تقديم تفاصيل كاملة عن عناصر مثل مركبة الإطلاق ومرافق الإطلاق والعقد وما إلى ذلك، بهدف التحقق من أن كل شيء يطابق الواقع. وبمجرد استلام هذه المعلومات، ينبغي أيضاً طلب خطة ترددية. وينبغي أن يُطلب من المكتب تنظيم اجتماعات تنسيق بين الإدارتين وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماعها المقبل. وينبغي تشجيع الإدارات على ألا تدخر جهداً للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأفق المستقبلي، وينبغي عدم التفكير في إلغاء التخصيصات، لأسباب ليس أقلها الاستثمار الذي استُثمر.

10.9 واتفق **السيد العمري** على أن المسألة حساسة للغاية خاصةً عندما يتعلق الأمر بطلب إلغاء تخصيصات تردد لشبكة ساتلية مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات منذ سنوات عديدة. فمن ناحية، سُجلت تخصيصات اليونان في السجل الأساسي الدولي للترددات منذ عام 2013، وقد استوفت جميع المتطلبات التنظيمية من حيث الوضع في الخدمة والتعليق وإعادة الوضع في الخدمة وإعادة التعليق، وكان الإطلاق الناجح للساتل الجديد في 5 فبراير 2019 لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة بحلول الموعد النهائي التنظيمي نتيجة استثمار كبير استناداً إلى الوضع التنظيمي المحدد للشبكة الساتلية الذي أكده المكتب في 2013 بعد استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية والامتثال للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛ ومن ناحية أخرى، تتعلق النقطة الرئيسية التي أثارتها الإدارة الفرنسية بشكوكها في وضع الشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الخدمة للمرة الأولى في معظم النطاق KA في 2013 بناءً على عناصر مختلفة جُمعت من مختلف الأطراف الصناعية وقُدمت كدليل على طلبها. ومن حيث المبدأ، يقع التحقق من الوضع في الخدمة ومن الأوضاع الأخرى ضمن مسؤولية المكتب بموجب المادة 13، ولا سيما الرقم 6.13، ويشمل ذلك استشارة الإدارة المبلغة في المرحلة الأولى لطلب التوضيح وفي حالة وجود خلاف إعداد تقرير وعرض الحالة، إلى جانب آراء جميع الأطراف المعنية، على اللجنة. ولذلك، فهو يفضل إحالة المسألة إلى المكتب للتعامل معها بموجب المادة 13 وفقاً للإجراء العادي.

11.9 وقال **السيد بورخون** إن الأمر حساس واستثنائي على حدٍ سواء، وينبغي اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، مع تطبيق الرقم 6.13 من أجل ضمان احترام مصالح جميع الأطراف. وتساءل عما إذا كان يمكن للجنة أن تفكر في اتخاذ قرار بأثر رجعي بشأن نظام ما عندما ينتقل ساتل جديد، يفترض أنه قادر على تنفيذ جميع الترددات، إلى الموقع المداري المعني من أجل إعادة وضع النظام في الخدمة.

12.9 واتفق **السيد هاشيموتو** مع المتحدثين السابقين. وقال ينبغي منح الإدارة اليونانية وقتاً للرد بشكلٍ كاف على الإلغاء المقترح، وينبغي التوصية بتحقيق يجريه المكتب بموجب المادة 13. وينبغي تشجيع الحوار بين الطرفين. ويمكن للجنة اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في اجتماعها المقبل، بناءً على أي تطورات أخرى.

13.9 واتفقت **السيدة بومييه** مع معظم النقاط التي أثارها المتحدثون السابقون، لكنها حذرت من أن ساتلاً جديداً أطلق بكل القدرات اللازمة لا يمكنه في حد ذاته أن يبرر التقاعس عن الامتثال للمتطلبات التنظيمية، سواء في الماضي أو الحاضر، وقالت يجب على اللجنة تجنب إرسال هذه الرسالة. وأسفت لعدم إثارة المخاوف في وقت أبكر بكثير مع المكتب واللجنة – على الرغم من أنه يبدو أن الإدارة الفرنسية أثارت ذلك للإدارة اليونانية في عام 2016. وقالت ينبغي بذل كل جهد ممكن لاستيعاب جميع الأنظمة إلى أقصى حدٍ ممكن، ولكن ينبغي النظر في الأدلة المقدمة من فرنسا لأنها لم تأت من دوائر الصناعة فحسب، بل من الشركة المصنعة والوكالات الحكومية كذلك. ومن الواضح أن المكتب أجرى جميع الفحوصات ذات الصلة في الماضي فيما يتعلق بالوضع في الخدمة، والاحتياط الواجب، وما إلى ذلك، ولكن عندما تظهر معلومات جديدة، ينبغي النظر في الأمور مرة أخرى. لذلك ينبغي الطلب إلى المكتب أن يحقق في هذه المسألة بطرق منها السعي إلى توضيح أوجه عدم الاتساق المختلفة في التبليغ المتأخر لليونان، بما في ذلك إمكانية استخدام ساتل واحد لوضع أكثر من شبكة واحدة في الخدمة. وينبغي تشجيع الأطراف على مواصلة الاجتماعات لإيجاد سبيل مشترك للمضي قدماً، يشمل التماس مساعدة المكتب. وفي النهاية، حتى لو كانت الإدارة الفرنسية محقة في تأكيداتها، لا يزال يتعين على الأطراف المعنية إيجاد سبيل لمراعاة بعضها البعض من خلال التنسيق.

14.9 وقال **السيد هوان** يجب على اللجنة فحص الطلبات المقدمة بعناية فائقة. ويبدو أن المعلومات المقدمة من فرنسا واضحة للغاية. ومن جانبها، اشتكت الإدارة اليونانية من الطريقة التي أثارت بها الإدارة الفرنسية هذا الأمر. وذكَّر بأن اللجنة تناولت، في تقريرها إلى المؤتمر WRC-15 بموجب القرار 80، مسألة الطلبات بموجب الرقم 6.13 استناداً إلى معلومات موثوقة، وبما هو المقصود بالتحديد بالمعلومات الموثوقة ولأي أغراض يمكن استخدامها، علماً بأن المعلومات المتاحة لم تكن كلها صحيحة. وعلى كل حال، لا يمكن للجنة بالتأكيد إلغاء تخصيصات اليونان دون التشاور أولاً مع الإدارة اليونانية حسب الأصول. وتنبغي إحالة المسألة إلى المكتب، ليطلب منه التواصل مع الإدارة اليونانية، والتحقيق في الحالة وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين.

15.9 وقال **السيد فارلاموف**، الذي شدد أيضاً على حساسية المسألة، إن عدداً من العناصر تطلب توضيحاً في التبليغات المقدمة من كلا الطرفين (لكن المكتب لم يفحصها لأن المسألة قد قدمت مباشرة إلى اللجنة)، فيما يتعلق على سبيل المثال بالشروط التي نُشرت بموجبها مراسلات شركة Lockheed Martin في رسالة فرنسا. علاوةً على ذلك، تضمن الملحق 4 في تبليغ فرنسا بيانات مختلفة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكان بعضها غير مكتمل، لكن لا شيء لتأكيد الترددات التي استخدمت بالفعل. ولم ترد أي تقارير عن تداخل؛ ولم تُبدَ اعتراضات إلا عندما أُطلق ساتل جديد، حيث طلبت الإدارة الفرنسية من اللجنة إلغاء التخصيصات التي بُني من أجلها. وذكر كذلك أن الجدول الوارد في الملحق 2 بالوثيقة RRB19-1/10 يشير فيما يبدو إلى استخدام ساتل واحد لوضع أكثر من شبكة واحدة في الخدمة، وهو أمر ينبغي النظر فيه أيضاً. وينبغي ألا تفكر اللجنة في إلغاء التخصيصات في المرحلة الراهنة، بل ينبغي لها أن تحيل المسألة إلى المكتب للتحقيق فيها. وأعرب عن ثقته في أن المكتب، بفضل خبرته الواسعة، سيكون قادراً على حمل الأطراف المعنية على التوصل إلى اتفاق.

16.9 وأشارت **السيدة حسنوفا** أيضاً إلى حساسية القضية، وقالت ينبغي منح المشاركين المعنيين الوقت اللازم لمواصلة مناقشاتهم للتوصل إلى اتفاق بشأن التنسيق، فيما يرفع المكتب تقريره بهذا الشأن إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

17.9 ولاحظ **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن الإدارة الفرنسية طعنت تحديداً في وضع التخصيصات في الخدمة في المقام الأول، أي خلال الفترة 2016-2013، وليس الفترة اللاحقة. وبالتالي، فهم المكتب أنه إذا طُلب منه إجراء تحقيق بموجب الرقم 6.13، فينبغي له التحقيق في تلك الفترة المحددة. ويكمن الاختلاف بين الحالة الحالية والعديد من الحالات الأخرى –كطلب المملكة المتحدة بشأن بعض شبكات عربسات في الاجتماع الحالي مثلاً - في أن الإدارة الفرنسية في هذه الحالة لم تطلب إجراء تحقيق بموجب الرقم 6.13 قبل عرض المسألة على اللجنة. ولاحظ كذلك أن المكتب قد نظر في تطبيق القرار 49 في الملحق 2 فيما يتعلق بالحالة الحالية، وبدا كل شيء على ما يرام. وعلق في عجالة على تحقيقات المكتب بموجب الرقم 6.13 بشكل عام، وقال إن المكتب بدأ هذه التحقيقات في عام 2009، محسناً دقة نهجه أكثر فأكثر على مر السنين، بحيث أصبح الآن دقيقاً للغاية وكثيراً ما ينطوي على إلغاءات جزئية تتعلق بأجزاء صغيرة من النطاق.

18.9 وقال **السيد العمري** إن الآثار المترتبة على تعديل حالة الشبكات والتخصيصات التي وُضعت في الخدمة وسُجلت في السجل الأساسي قبل عدة سنوات بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، يجب تقييمها بعناية فائقة، حيث إن هذه التعديلات، عدا عن الاستثمار الذي استُثمر، يمكن أن تقوض السجلات المحفوظة في السجل الأساسي بل وعملية التبليغ بأكملها في الواقع. ويجب أن يكون أي تعديل مبرراً تماماً وأن يستند بوضوح إلى أحكام تنظيمية محددة.

19.9 ولاحظ **السيد فارلاموف** أن النظر في الحالة الحالية يثير التساؤل عن المدى الزمني الذي يمكن فيه للتحقيقات أن تعود القهقرى بموجب الرقم 6.13. ويجب توخي الحذر الشديد في تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي، لأن العناصر المتعلقة بالحالات قد تصبح غير متاحة مع مرور الوقت.

20.9 وقالت **الرئيسة** إن اللجنة ناقشت تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي في الاجتماعات السابقة ولم تتوصل إلى قرار محدد، باستثناء القول بوجوب تطبيق نهج كل حالة على حدة.

21.9 وتساءل **السيد العمري** عما يمكنه على وجه التحديد أن يبرر تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي في هذه الحالة، في حين أنه إذا أبدت الإدارات أي اعتراضات على وضع تخصيصات التردد في الخدمة للمرة الأولى في 2013، فينبغي إثارتها أثناء هذه الفترة.

22.9 فقالت **السيدة بومييه** ينبغي عموماً تجنب تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي. ولكن في هذه الحالة، قد تبرر بعض المعلومات المقدمة التصرف باستثناء لهذا النهج العام.

23.9 وأضاف **السيد فارلاموف** أن الحالة الحالية يمكن اعتبارها استثنائية لأن التسلسل المعتاد لم يتبع: فعادةً، تطلب الإدارة تطبيق الرقم 6.13 قبل تبليغ الحالة إلى اللجنة.

24.9 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB19-1/10 وأحاطت علماً بالوثيقة RRB19-1/DELAYED/5. وأكدت اللجنة استلام الوثيقة RRB19-1/10 قبل المهلة التنظيمية المحددة. ورأت اللجنة كذلك:

• أن إلغاء تخصيصات التردد مسألة حساسة وينبغي النظر فيها بعناية فائقة وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

• أن التبليغ المقدم من إدارة فرنسا أشار إلى فترة الوضع في الخدمة الأولى من 18 أكتوبر 2013 إلى 18 يناير 2014 فقط؛

• أن إدارة اليونان استندت إلى المادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HELLAS‑SAT‑2G في نطاقي التردد GHz 21,2-20,2 وGHz 31‑30 أثناء إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في عام 2016؛

• أن الإجراء المعتاد في هذه الحالات هو أن تطلب الإدارات من المكتب إجراء تحقيق بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو قبل إبلاغ اللجنة بذلك، إذا لم توافق إدارة ما على استنتاجات المكتب.

وأخذت اللجنة علماً بأن ساتلاً قد أطلق في 5 فبراير 2019 لتنفيذ الشبكة الساتلية HELLAS‑SAT‑2G عند 39 درجة شرقاً، لكنها رأت أن ذلك ينبغي ألا يكون سبباً لتجاهل الأحكام السارية في لوائح الراديو.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنها ليست في وضع يتيح لها بعد اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، ومن ثم كلفت المكتب القيام بما يلي:

• إجراء تحقيق في هذه القضية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو وتقديم تقرير بالنتائج إلى اجتماع اللجنة 81؛

• الدعوة إلى عقد اجتماع (اجتماعات) تنسيق مع إدارتي فرنسا واليونان.

ولاحظت اللجنة كذلك استخدام ساتل واحد لوضع عدة شبكات ساتلية في الخدمة وكلفت المكتب بالتحقيق في هذه الممارسة بموجب القرار 40 (WRC-15) وتقديم تقرير بالنتيجة إلى اجتماعها 81."

25.9 **واتُفق** على ذلك.

26.9 وأدلى **السيد هنري** بتعليق عام قائلاً سيكون من المفيد أن تناقش اللجنة بالكامل في مرحلة ما المسألة الحساسة للتطبيق بأثر رجعي، لتجنب الاضطرار إلى إعادة المناقشة في كل مرة تستجد فيها.

**10 طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى من أجل طلب إلغاء تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ARABSAT KA 30.5E وARABSAT 5A 30.5E وARABSAT 7A 30.5E في المديين MHz 22 000‑17 700 وMHz 30 000‑27 500 (الوثائق RRB19‑1/11 وRRB19‑1/DELAYED/2 وRRB19‑1/DELAYED/6)**

1.10 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مقدمة مفصلة للوثيقة RRB19‑1/DELAYED/2، التي حلت محل الوثيقة RRB19-1/11 والتي طلبت فيها إدارة المملكة المتحدة من اللجنة إلغاء التخصيصات الترددية للشبكات الساتلية ARABSAT‑KA‑30.5E وARABSAT‑5A‑30.5E وARABSAT‑7A‑30.5E في المديين MHz 22 000‑17 700 وMHz 30 000‑27 500 على أساس أن بعض أحكام المادة 11 لم يُلتزم بها. وأشار إلى *جملة أمور*، من منظور إدارة المملكة المتحدة، منها أن عدداً من اجتماعات التنسيق عُقدت بين عامي 2012 و2017 ولكنها لم تسفر عن أي اتفاقات؛ وأن إدارة المملكة المتحدة قد اقترحت عقد اجتماع آخر في نوفمبر 2018، ولكن إدارة المملكة العربية السعودية أبلغتها أنها ليست متاحة قبل أبريل 2019؛ وأن أي حقوق ذات أولوية لعربسات (Arabsat) ليست حقوقاً مطلقة ولا يمكن ممارستها للإضرار بشبكات المملكة المتحدة أو إعاقتها. وأشارت المملكة المتحدة أيضاً إلى أن تواريخ استلام طلبات التنسيق لشبكات عربسات كانت أقدم بقليل من تاريخ استلام طلب شركة Avanti، مما يعني وجود خطر واضح يتمثل في مطالبة عربسات بالأولوية والاحتجاج بتعذر إكمال التنسيق. وترغب المملكة المتحدة في تجنب موقف يتعين عليها فيه اتخاذ إجراء ضد مشغلها، Avanti، بناءً على طلب من إدارة المملكة العربية السعودية (بالنيابة عن عربسات) بعد إطلاق المحطة الفضائية Arabsat‑6A في مارس 2019. وفي غياب اتفاق تنسيق، سيؤدي ذلك الإطلاق إلى خطر داهم يهدد بتداخل ضار على التخصيصات الترددية للمملكة المتحدة. وفي حال قررت اللجنة عدم إلغاء التخصيصات الترددية، طُلب منها النظر في اتخاذ إجراء بديل، كالتفويض بقياسات إضافية أو اجتماعات أخرى بين الأطراف تحت رعاية المكتب.

2.10 وأضاف أن إدارة المملكة المتحدة طلبت من المكتب، في نوفمبر 2018، إجراء استعلام بموجب الرقم 6.13. ورد المكتب بأنه تلقى معلومات من الإدارة المبلغة مفادها أن جميع التخصيصات الترددية قد وضعت في الخدمة، وأنه ليس في وضع يمكنه من إجراء مثل هذا الاستعلام ما لم تتمكن إدارة المملكة المتحدة من تقديم مزيد من المعلومات.

3.10 وقدمت إدارة المملكة العربية السعودية، طي الوثيقة RRB19-1/DELAYED/6، المعلومات الإضافية التالية: ما برح الموقع المداري °30,5 شرقاً قيد الاستخدام منذ عام 1996 وقد وضعت شبكة عربسات في الخدمة جميع التخصيصات الترددية المسجلة في ذلك الموقع؛ وسجلت إدارة المملكة المتحدة بطاقات تبليغها في النطاق Ka على أساس عدم التداخل بموجب الرقم 41.11؛ وفي عام 2012، قامت شركة Avanti بنشر الساتل Hylas-2 في النطاق Ka في الموقع المداري °31 شرقاً دون أي تنسيق أولي (أفادت التقارير أن شركة Avanti كانت تدير منطقة خدماتها بطريقة تتجنب تراكبات التغطية). وكانت إدارة المملكة العربية السعودية تتخوف من أن إدارة المملكة المتحدة قد اقترحت عقد اجتماع في وقت قريب من تاريخ إطلاق الساتل ARABSAT‑6A لحيازة الأولوية وبالتالي الحصول على ميزة في التنسيق. وأوضحت تحديداً، بصرف النظر عن أي معلومات أتيحت علناً، أن الساتل ARABSAT-6A لن يُطلَق قبل الربع الثاني من عام 2019. بالإضافة إلى ذلك، لم تُعلَن أي معلومات عن الساتل ARABSAT‑5A الذي يشغِّل شبكة حكومية تقدم خدمات غير تجارية، كما أُبلغ المكتب في عام 2011. وقصارى القول، أفادت إدارة المملكة العربية السعودية بأنها قدمت معلومات مفصلة عن النظام الساتلي ARABSAT‑5A في النطاق Ka إلى المكتب على أساس عدم إفشائها واستشهدت بتطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بشبكات عربسات الساتلية في الموقع المداري °30,5 شرقاً. وشجعت إدارة المملكة المتحدة وشركة Avanti على معاودة عملية التنسيق.

4.10 وذكَّرت **الرئيسة**، في إشارة إلى الوثيقة RRB19-1/DELAYED/6، بأن المناقشات السابقة في اللجنة وفي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أوضحت أنه مصطلح "الاستخدام العسكري" ينبغي أن يُستعمل، وليس "الاستخدام الحكومي"، عند الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور. وبالإشارة إلى الوثيقة RRB19-1/DELAYED/2، قالت إنها افترضت أن المقترح الداعي إلى قيام اللجنة بالتفويض بعقد اجتماعات إضافية "تديرها لجنة لوائح الراديو" كان خطأ؛ حيث تعود للمكتب، وليس للجنة، إدارة مثل هذه الاجتماعات.

5.10 وأكد **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن إدارة المملكة العربية السعودية قد زودت المكتب بمعلومات مكتومة مفصلة عن الاستخدام الحكومي في عام 2011. ولم يعاملها المكتب على أنها معلومات المادة 48 في ذلك الوقت، وقد قدمت جميع المعلومات المطلوبة بموجب لوائح الراديو. وفيما يتعلق بالوثيقة RRB19‑1/DELAYED/2، قال إنه يفهم أن إدارة المملكة المتحدة ترغب في أن تستنتج اللجنة أن اجتماع تنسيق ينبغي تنظيمه وعقده تحت رعاية المكتب.

6.10 وأشار **السيد فارلاموف** إلى أن كلتا الوثيقتين تحتويان على طلبات متشابهة إلى حدٍ كبير مفادها أن الأطراف ينبغي أن تجتمع تحت رعاية المكتب، وقال إنه يؤيد عقد هذا الاجتماع الذي من شأنه أن يساعد على تجنب التداخل الضار في المستقبل وأن يوفر وقت اللجنة.

7.10 واتفق **السيد هنري** مع ذلك. وقال إن الهدف هو ضمان تمكُّن المشغلين الساتليين من التوصل إلى اتفاق تنسيق يمكِّن ساتليهما من التشغيل دون تداخل. وينبغي تنظيم اجتماع تنسيق في أقرب وقت ممكن، تحت إشراف المكتب، بالنظر إلى الإطلاق الوشيك للساتل ARABSAT‑6A.

8.10 وسأل **السيد عزوز** عما إذا كانت اللجنة مفوضة بتناول القضايا المتعلقة بالمادة 48 من الدستور. فقد ناقشت اللجنة حالة مماثلة تتعلق بإدارة الإمارات العربية المتحدة في اجتماعها التاسع والسبعين. وينبغي أن تضع في اعتبارها قرارها في تلك الحالة.

9.10 وقال **السيد طالب** إن شبكات عربسات في الموقع المداري °30,5 شرقاً قد سُجلت منذ عام 1996. وقد أبلغت إدارة المملكة المتحدة عن شبكة Avanti في الموقع المداري °31 شرقاً بموجب الرقم 4.11، أي على أساس عدم التداخل وعدم الحماية إزاء عربسات. ونشرت شركة Avanti ساتلاً في الموقع المداري °31 عام 2012 دون الحاجة إلى التنسيق مع عربسات. وقد ظهرت هذه الحاجة بعد نشر الساتل، وأجريت مناقشات بهدف حماية الخدمات الحكومية غير التجارية لشبكة عربسات. وكانت هناك ثلاثة أسباب، كما ذكرت إدارة المملكة المتحدة، لم يلاحظ أي تداخل بين الشبكتين الساتليتين: إذ كانت حزم عربسات القابلة للتوجيه موجهة نحو مناطق صغيرة للغاية؛ وكانت الإرسالات قصيرة؛ والتردد المستخدم لأغراض عسكرية، والذي لم يكن معروفاً بالضرورة لدى عربسات، ربما لم يُستخدم خلال الفترة المراقَبة. ومن المعروف جيداً أن تطبيق الرقم 6.13 ينطوي على بعض الحيثيات. وقد استشهدت إدارة المملكة العربية السعودية بالمادة 48 من الدستور في رسالة أرسلت إلى المكتب في عام 2011، أي قبل المؤتمر WRC-15 وسريان مفعول المتطلب القاضي بالإشارة الصريحة إلى الاستخدام "العسكري". وهي ترغب الآن في الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بنطاق Ka المتاح على الشبكة الساتلية ARABSAT 5A-30.5E. وفي إطار اختصاصاتها، لا يمكن للجنة اتخاذ قرار بالإحالة إلى المادة 48 من الدستور. وذكّر اللجنة بأن الساتل ARABSAT-6A الذي استُثمرت فيه مبالغ كبيرة، سيُطلق قريباً. وأن الإلغاء في مثل هذه المرحلة المتأخرة هو بالتأكيد ليس خياراً معقولاً. ويؤكد الملحق بالوثيقة RRB19-1/DELAYED/6 حقيقة أن إدارة كانت تشغل الساتل ARABSAT-5A في النطاق Ka. ولذلك اعتبر أن الحل يتمثل في مواصلة التنسيق.

10.10 ولاحظ **السيد هاشيموتو** أن الوثيقتين تقترحان نهجاً مماثلاً، وهو التنسيق الهادف بين الإدارتين تحت رعاية المكتب.

11.10 وذكرت **السيدة بومييه** أيضاً أن كلا الطرفين يرغب في إجراء مناقشات التنسيق تحت رعاية المكتب في أقرب وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إدارة المملكة المتحدة، طي الوثيقة RRB19-1/DELAYED/2، إلى القاعدة الإجرائية رقم 6.9، وخلصت اللجنة بشأنها إلى أنه "عند تطبيق المادة 9، لا تحصل أي إدارة على أولوية خاصة لكونها الأولى في بدء مرحلة النشر المسبق أو الشروع في طلب إجراء التنسيق". وينبغي إعادة تأكيد هذا المبدأ في قرار اللجنة في الحالة الحالية. وكان التأخر إلى هذا الحد في عرض الحالة على اللجنة مدعاة للأسف، مرة أخرى. إذ قدم كلا الطرفين حججاً معقولة بشأن أسباب وجود أو عدم وجود تداخل: ولم تكن اللجنة بالضرورة في وضع يسمح لها بالحكم على الأمر. وينبغي أن تتمثل أولويتها في أن يجتمع الطرفان في أقرب وقت ممكن بهدف التوصل إلى اتفاق تنسيق.

12.10 واتفق **السيد ماكهونو** مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة ينبغي أن تقترح استمرار التنسيق وأن تعاود النظر في هذه المسألة، حسب الاقتضاء، في اجتماعها الحادي والثمانين.

13.10 وأشار **السيد هنري** إلى أن التخصيصات الترددية لإدارة المملكة المتحدة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 41.11 قد بُلغ عنها على أساس عدم التداخل؛ وبالتالي، إذا حدث تداخل ضار بموجب أحكام الرقم 41.11، فمن الواضح أن إدارة المملكة المتحدة يجب أن تفعل كل ما في وسعها لإزالته. ثانياً، أجيز للجنة، بموجب صلاحياتها، اتخاذ القرارات بشأن جميع الحالات، ومع ذلك عليها توخي المزيد من الحذر في الحالات التي تنطوي على المادة 48 من الدستور. وفيما يتعلق بالحالة المطروحة، اتفق على أن اجتماعاً ينبغي تنظيمه في أقرب وقت ممكن، تحت رعاية المكتب، بهدف التوصل إلى اتفاق تشغيلي على الأقل يرضي الطرفان قبل بدء تشغيل الساتل الجديد. وقال أثناء المناقشة، على الطرفين الالتزام بالقواعد العامة الناظمة لعملية التنسيق، ولا سيما القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9، والتي بموجبها لا يحصل أي طرف على ميزة لأنه قدم أولاً إلى المكتب بطاقة تبليغ عن شبكة الساتلية. وينبغي أيضاً عدم اعتبار إطلاق ساتل أمراً واقعاً يسمح لإدارة بالتهرب من تطبيق لوائح الراديو.

14.10 ورداً على ملاحظة **السيد عزوز**، قالت **الرئيسة** إن فهمها مؤداه أن شركة عربسات شككت في الإجراء الذي اتخذته إدارة المملكة المتحدة اعتقاداً منها بأن إلغاء التخصيصات الترددية المعنية سيؤدي إلى تغيير في الأولوية. وأعربت عن اعتقادها بأن ما تخلص إليه اللجنة ينبغي بشكل أعم أن يروج لاستمرار التنسيق تحت رعاية المكتب؛ وينبغي ألا يعلق على الحجج التي تذرع بها الطرفان.

15.10 وقالت **السيدة بومييه** إن مسألة الأولوية ستعالَج من خلال خلاصة تحيل إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9.

16.10 وقال **السيد هنري** إن ما تخلص إليه اللجنة ينبغي أن يشير أيضاً إلى أن القرار بشأن حالة التخصيصات الترددية التي تشكك فيها إدارة المملكة المتحدة لم يُبت فيه بعد. وفيما يتعلق بمسألة الأولوية، ذكَّر بأن التنسيق قد أنشئ على أساس تاريخ استلام معلومات التنسيق الكاملة. وفي الحالة المطروحة، تلقى المكتب معلومات عن شبكات عربسات قبل الشبكات الساتلية للمملكة المتحدة. ووفقاً للمبادئ المنصوص عليها في لوائح الراديو، لا يمكن تغيير ذلك التاريخ، ولكن يمكن إلغاء بعض التخصيصات الترددية للشبكات المعنية إذا كانت غير مطابقة لأحكام الرقم 44.11 بشأن الوضع في الخدمة والاستعمال المستمر. وينبغي أن تتذكر اللجنة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 وأن تذكِّر الطرفين بالتنسيق بحسن نية.

17.10 واتفقت **الرئيسة** على أن أحكام التذييل 4 تحدد الإدارة صاحبة الأولوية مرة واحدة وإلى الأبد. واقترحت أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB19-1/11 وأحاطت علماً بالوثيقتين RRB19-1/DELAYED/2 وRRB19-1/DELAYED/6. ولاحظت اللجنة:

• سبق أن طلبت إدارة المملكة المتحدة من المكتب إجراء تحقيق بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، خلص إلى أن جميع تخصيصات التردد قد وضعت في الخدمة؛

• احتجت إدارة المملكة العربية السعودية بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق باستخدام تخصيصات التردد للشبكات الساتلية، ومع ذلك فقد تم توفير جميع المعلومات المطلوبة بموجب أحكام لوائح الراديو.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ألا تتخذ أي قرار في هذه المرحلة بشأن حالة تخصيصات تردد الشبكة ARABSAT المتنازع عليها وأن تكلف المكتب بأن يعمد في أقرب وقت ممكن، آخذاً في الاعتبار الإطلاق الوشيك للساتل ARABSAT‑6A، إلى تنظيم اجتماع تنسيقي بين إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، وشجعت الإدارتين على مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 من لوائح الراديو والتنسيق بحسن نية. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير إلى اجتماعها 81 عن أي تقدم يحرز بشأن هذه المسألة.

18.10 **واتُفق** على ذلك.

**11 طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة قبرص من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين KYPROS‑SAT‑5 (39ºE) وKYPROS‑SAT‑3 (39ºE) في الخدمة (الوثيقة RRB19-1/6)**

1.11 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB19‑1/6، التي طلبت فيها إدارة قبرص تمديد الموعد النهائي لاستئناف خدمة الشبكتين الساتليتين KYPROS‑SAT‑5 (39ºE) وKYPROS‑SAT‑3 (39ºE) بموجب الرقم 49.11 والفقرة 17.8 من التذييل 30B، من التاريخ الحالي الموافق 6 يونيو 2019 إلى 6 أكتوبر 2019. وكانت حالة الشبكة KYPROS‑SAT-5 واضحة، حيث عُلقت التخصيصات الترددية في 6 يونيو 2016. أما في حالة الشبكة KYPROS-SAT-3، فقد طُلب تعليق، ولكنه لم يُمنح، في الاجتماع الثامن والسبعين للجنة الذي كلف المكتب بمواصلة معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكة، وبأخذ تخصيصاتها الترددية في الاعتبار حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19، وبإبلاغ المؤتمر WRC-19 بالحالة ليبت فيها. ووفقاً لإدارة قبرص، كان من المقرر مبدئياً إطلاق شبكتي KYPROS‑SAT‑5 وKYPROS‑SAT‑3 على الساتل HS-4 في ديسمبر 2018، ولكن أرجئ الإطلاق إلى 5 فبراير 2019 بسبب مسألة جهوزية ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، على النحو الموضح في رسالة من شركة Arianespace (ملحقة بمساهمة قبرص في الوثيقة RRB19-1/6). وقد أطلق الساتل HS-4 في وقت لاحق في ذلك التاريخ وهو يقوم الآن بمناورات لرفع المدار. وسيؤثر كونه يستخدم الدفع الكهربائي على تاريخ وصوله إلى الموقع المداري °39 شرقاً، وهذا هو السبب الذي حدا بإدارة قبرص إلى طلب تمديد لمدة أربعة أشهر. واعتبرت إدارة قبرص أن طلبها يتماشى مع مشورة المستشار القانوني للاتحاد إلى الاجتماع الستين للجنة ومع القرار الذي اتخذه المؤتمر WRC-12 وأكده المؤتمر WRC-15 والقاضي بأن اللجنة مخولة بمعالجة طلبات تمديد المهل الحد الناتجة عن تأخيرات جراء ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها أو ظروف قاهرة طالما كان التمديد محدوداً ومشروطاً.

2.11 وقال **السيد هوان**، ينبغي للجنة أن تنظر في طلبات التمديد لكل شبكة ساتلية على حدة. ولا تصعب الموافقة على التمديد للشبكة KYPROS-SAT-5، بالنظر إلى القرار المذكور أعلاه الصادر عن المؤتمرين WRC-12 وWRC-15. وفيما يتعلق بالشبكة KYPROS‑SAT-3، أشار إلى أن اللجنة قررت في اجتماعها الثامن والسبعين عدم الموافقة على طلب إدارة قبرص بمنح تعليق ولكنها قررت بدلاً من ذلك إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC-19. وبالتالي فإن الإطار الزمني التنظيمي غير واضح، مما يصعب كثيراً الموافقة على الطلب الحالي. وينبغي توجيه الطلب إلى عناية المؤتمر WRC-19، الذي سيبت في فترات التعليق والتمديد، إن وُجدت.

3.11 وقال **السيد العمري**، ملاحظاً أن الساتل HS-4 قد أُطلق ويقوم حالياً بمناورات لرفع المدار بهدف الوصول إلى موقعه المداري النهائي، ينبغي ألا تميز اللجنة بين الطلبات فيما يتعلق بالشبكتين KYPROS-SAT-5 وKYPROS-SAT-3. وفي اجتماعها الثامن والسبعين، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة معالجة بطاقة التبليغ عن الشبكة KYPROS-SAT-3 ومراعاة تخصيصاته الترددية حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19. غير أن الموعد النهائي لإعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة كان 6 يونيو 2019، قبل عدة أشهر من المؤتمر WRC-19. ونظراً لقرار المؤتمرين WRC-12 وWRC-15 كليهما القاضي بأن اللجنة تتمتع بسلطة منح التمديدات في الحالات التي تنطوي على تأخيرات جراء ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها أو *ظروف قاهرة*، رأى أن المهلة الزمنية ينبغي أن تُمدد لكلتا الشبكتين الساتليتين.

4.11 وقال **السيد عزوز**، ينبغي النظر في الطلبات المتعلقة بالشبكتين KYPROS-SAT-5 وKYPROS-SAT-3 على حدة. وتسهل تسوية حالة الشبكة KYPROS-SAT-5، حيث إنها تنطوي على مشكلة جراء ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وفيما يتعلق بالشبكة KYPROS-SAT-3، يسري الاستنتاج الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين. وإذا قرر المؤتمر WRC-19 تمديد الموعد النهائي حتى 6 يونيو 2019، يمكن للجنة منح تمديد إضافي لمدة أربعة أشهر بسبب استغراق السواتل التي تستخدم الدفع الكهربائي مدة تتراوح بين أربعة وعشرة أشهر للوصول إلى مواقعها المدارية.

5.11 ورأى **السيد فارلاموف** أيضاً أن طلب إدارة قبرص ينطوي على حالتين مختلفتين. فحالة الشبكة KYPROS‑SAT‑5 بسيطة، واللجنة في وضع يسمح لها بمنح التمديد. وفي حالة الشبكة KYPROS-SAT-3، كلفت اللجنة المكتب، في اجتماعها الثامن والسبعين، بمواصلة معالجة بطاقة التبليغ حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19؛ وبذلك فهي منحت تمديداً بالفعل. وفي تقريرها إلى المؤتمر WRC‑19 بموجب القرار 80 (Rev. WRC-07)، يمكن أن توضح اللجنة أنها تلقت طلباً آخر بشأن الشبكة KYPROS-SAT-3. وفيما يتعلق بفترة التمديد لإعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة، أشار إلى أن الساتل HS-4 قد أطلق بعد خمسة أيام فقط من النافذة الزمنية الأولية في الفترة من 15 ديسمبر 2018 إلى 31 يناير 2019، ومع ذلك تطلب إدارة قبرص تمديداً لأربعة أشهر. وبما أن التمديدات ينبغي أن تكون محدودة ومشروطة، ينبغي أن تفكر اللجنة في مدة التمديد الممنوحة في حالة الشبكة KYPROS-SAT-5 وأن تطلب تمديداً مماثلاً للشبكة KYPROS-SAT-3 في تقريرها إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev. WRC-07).

6.11 واتفقت **السيدة بومييه** على أن التمديد لمدة أربعة أشهر لا يبرَر بالمعلومات المتاحة في الوثيقة RRB19-1/6 وأن التمديد للشبكة KYPROS-SAT-5 لا تعترضه أي صعوبات. أما بالنسبة إلى الشبكة KYPROS-SAT-3، فينبغي للجنة مواءمة استنتاجها مع القرار الذي اتخذته في اجتماعها الثامن والسبعين، على أن توصي المؤتمر WRC-19 بأن يكون التمديد هو نفسه للشبكتين إذا وافق المؤتمر على التعليق.

7.11 وقال **السيد عزوز**، ملاحظاً أن التخصيصات الترددية للشبكة KYPROS-SAT-5 قد عُلقت للفترة من 6 يونيو 2016 إلى 6 يونيو 2019، إن إدارة قبرص طلبت بوضوح تمديداً لكلتا الشبكتين يلي التاريخ الأخير، أي بعد 6 أكتوبر 2019، وليس بعد تاريخ الإطلاق.

8.11 ووافقته **السيدة بومييه** على ذلك. وأوضحت أن إدارة قبرص توقعت الإيفاء بالموعد النهائي وهو 6 يونيو 2019 مشفوعاً بإطلاق الساتل في ديسمبر 2018؛ وجرى الإطلاق الفعلي بعد خمسة إلى ستة أسابيع فقط.

9.11 وأكد **السيد العمري** أن السواتل التي تستخدم الدفع الكهربائي تستغرق وقتاً أطول للوصول إلى مواقعها المدارية. وأشار إلى أن التمديد لمدة أربعة أشهر الذي طلبته إدارة قبرص سينتهي في 6 أكتوبر 2019، أي قبل بدء المؤتمر WRC-19.

10.11 وقال **السيد بورخون** إن فهمه لعدم منح اللجنة تمديداً فيما يتعلق بالشبكة KYPROS-SAT-3 في اجتماعها الثامن والسبعين يعود لعدم طلب تمديد من هذا القبيل لأسباب تتعلق بالتأخير جراء ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها أو ظروف قاهرة. ووفقاً للمعلومات الجديدة التي أتيحت، حدث تأخير في الوقت نفسه جراء ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. لذلك ينبغي للجنة إعادة النظر في الطلب، لأن التأخير جراء ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها يسري على كلتا الشبكتين KYPROS‑SAT‑5 وKYPROS‑SAT‑3.

11.11 وقالت **السيدة بومييه**، رغم اتفاقها على أن فترة التمديد ستستمر من 6 يونيو 2019 إلى 6 أكتوبر 2019، يتضح من الفقرة 2 من الوثيقة RRB19-1/6 أن إدارة قبرص احتسبت لفترة أطول من الوقت المطلوب لساتل يستخدم الدفع الكهربائي للوصول إلى موقعه المداري. لذلك يبقى تبرير التمديد لمدة أربعة أشهر غير واضح.

12.11 وأكد **السيد هوان** أن حالة الشبكة KYPROS-SAT-5 ينبغي التعامل معها بمعزل عن حالة الشبكة KYPROS‑SAT‑3 لأن اللجنة اكتفت في الحالة الأخيرة، بالطلب من المكتب مواصلة معالجة بطاقة التبليغ؛ وأحالت القرار بشأن التعليق إلى المؤتمر WRC-19. ووافق السيد فارلاموف في قلقه بشأن مدة أي تمديد ممنوح. ففي الممارسة العملية، لم يحلل المكتب واللجنة عدد الأيام والشهور اللازمة. وقد طلبت إدارة قبرص أربعة أشهر لأن الساتل المعني استخدم الدفع الكهربائي؛ لذلك لم تصعب الموافقة على أربعة أشهر في حالة الشبكة KYPROS‑SAT‑5.

13.11 وقال **السيد فارلاموف** إن إدارة قبرص تطلب فترة تمديد يبدو أنها ضعف مدة تأخر الإطلاق؛ وينبغي الاكتفاء بشهر أو شهرين. وبالموافقة على هذا الطلب، ستشكل اللجنة سابقة، وقد تجد بالتالي صعوبة في رفض طلب مستقبلي لمدة ثمانية أشهر أو سنة واحدة. وينبغي اتخاذ القرار بشأن الشبكة KYPROS-SAT-3 في المؤتمر WRC-19. وفي غياب قرار يقضي بتعليق التخصيصات الترددية، قد لا يكون هناك قرار يقضي بتمديد فترة إعادة وضعها في الخدمة. ولا بد من منح التمديدات نفسها في كلتا الحالتين، وبالتالي فهي تتوقف على القرار المتخذ في المؤتمر WRC-19 بشأن الشبكة KYPROS-SAT-3.

14.11 واتفقت **السيدة بومييه** على أن اللجنة ينبغي أن تخلص إلى نتيجة بشأن كل من الحالتين على حدة: بشأن الشبكة KYPROS‑SAT‑5 في الاجتماع الحالي، وبشأن الشبكة KYPROS-SAT-3، دون الإخلال بقرار المؤتمر WRC-19، فيما يخص جوانب أخرى غير مدة التمديد التي ينبغي أن تكون هي نفسها في كلتا الحالتين. وتتعلق مسألة مدة التمديد بمسألة مبدأ، وينبغي أن يبين قرار اللجنة غياب مبرر لتمديد مدته أربعة أشهر.

15.11 وذكر **السيد هاشيموتو**، بعد فحصه للوثائق المقدمة إلى الاجتماع الثامن والسبعين للجنة، أن إدارة قبرص قد طلبت تعليقاً لإعادة وضع التخصيصات الترددية لكلتا الشبكتين KYPROS-SAT-5 وKYPROS-SAT-3 في الخدمة في ذلك الوقت. وإذ اتضح أن اللجنة غير موافقة على منح تعليق في حالة الشبكة KYPROS SAT 3، لم تتضح عدم موافقتها في حالة الشبكة KYPROS-SAT-5.

16.11 فأجاب **السيد هوان** بأن وضعي الشبكتين KYPROS-SAT-5 وKYPROS-SAT-3 كانا مختلفين منذ تسجيلهما. فقد أثرت الشبكة KYPROS-SAT-3 على تعيين أوكراني، وبالتالي لم تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن التعليق. ولم تؤثر الشبكة KYPROS‑SAT‑5 على أي تعيينات أخرى، وبالتالي كان اللجنة قادرة على اتخاذ قرار كهذا. واتفق على أن اللجنة يمكنها أن تقرر مدة التمديد في كلتا الحالتين، لكيلا تثقل كاهل المؤتمر WRC-19، ولكن عليها أن تحيل قرار تعليق بطاقة التبليغ عن الشبكة KYPROS-SAT-3 إلى المؤتمر WRC-19. وتمكن إثارة القضية العامة المتعلقة بمدة التمديدات في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev. WRC-07).

17.11 وقال **السيد العمري** إن التمديد لمدة أربعة أشهر ليس طويلاً عند النظر إليه من منظور نافذة الإطلاق الزمنية بكاملها، بدءاً من 15 ديسمبر 2018.

18.11 وأشار **السيد عزوز** إلى أن اللجنة منحت، في حالات سابقة، تمديدات تصل إلى 11 شهراً في الحالات التي تنطوي على تأخير جراء ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها أو ظروف قاهرة. وفي ضوء ذلك، لا يبدو طلب إدارة قبرص، لتمديد يدوم أربعة أشهر، طلباً غير معقول.

19.11 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة قبرص في الوثيقة RRB19-1/6. كما نظرت في قرار اللجنة في اجتماعها 78 بشأن وضع الشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 (39ºE) في الخدمة.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلُصت اللجنة إلى أن الحالة بخصوص الشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 (39ºE) يمكن اعتبارها حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق. وتبعاً لذلك قررت أن توافق على الطلب المقدم من إدارة قبرص لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 (39ºE) في الخدمة حتى 6 أكتوبر 2019. ومع ذلك، وبناءً على القرار الذي اتخذته في اجتماعها 78 وفيما يتعلق بتخصيص الترددات للشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 (39ºE)، لم تتمكن اللجنة من الموافقة على طلب إدارة قبرص. وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بمواصلة تنفيذ القرار الصادر عن اجتماعها 78 وأن تبلغ عن هذه الحالة أيضاً إلى المؤتمر WRC‑19 لاتخاذ قرار بشأنها.

ولاحظت اللجنة أنه إذا قرر المؤتمر WRC-19 الاستجابة للطلب المقدم في اجتماعها 78، فقد ينظر المؤتمر WRC-19 في تمديد مماثل للمهلة التنظيمية لإعادة استخدام تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 (39ºE).

وأشارت اللجنة إلى أنها كانت تتمنى الحصول على توضيحات أكثر تفصيلاً بشأن طول فترة التمديد المطلوبة."

20.11 **واتُفق** على ذلك.

**12 طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة اليونان من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين HELLAS-SAT-2G (39ºE) وHELLAS‑SAT‑3G (39ºE) في الخدمة (الوثيقة RRB19-1/8)**

1.12 قدم **السيد لو (قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB19-1/8، التي طلبت فيها إدارة اليونان تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين HELLAS-SAT-2G وHELLAS‑SAT‑3G في الخدمة بداعي التأخير جراء ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وأكدت شركة Arianespace هذه الظروف في مراسلاتها المستنسخة في الملحق 1 بتبليغ اليونان. وحُدد موعد الإطلاق أول الأمر في الفترة من 15 ديسمبر 2018 إلى 31 يناير 2019؛ وجرى الإطلاق بالفعل في 5 فبراير 2019. ويمر الساتل الآن في مرحلة رفع المدار باستخدام نظام كهربائي. وكان الموعد النهائي لإعادة الوضع في الخدمة هو 6 يونيو 2019، وطُلب تمديده لمدة أربعة أشهر، حتى 6 أكتوبر 2019. ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال، في حين أن الشبكة HELLAS‑SAT‑3G اندرجت ضمن التذييل 30B، اندرجت الشبكة HELLAS‑SAT‑2G في إطار النطاقات غير المخطَط لها. وقد التُزم بجميع الأحكام التنظيمية ذات الصلة.

2.12 وقالت **السيدة بومييه** إن الحالة قيد المناقشة تشبه إلى حد بعيد الحالة التي توصلت اللجنة إلى استنتاج بشأنها للتو فيما يخص شبكتي قبرص. واعتبرت أن اللجنة ينبغي أن تمنح التمديد المطلوب وأن تبدي القلق نفسه بشأن مدته.

3.12 وأيد **السيد طالب** ما ذهبت إليه السيدة بومييه، وأشار إلى أن رفع المدار باستخدام الأنظمة الكهربائية يستغرق وقتاً أطول من الأساليب الأخرى التي شاع استخدامها أكثر حتى الآن.

4.12 واتفق **السيد العمري** و**السيد بورخون** مع المتحدثين السابقين.

5.12 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة اليونان الوارد في الوثيقة RRB19-1/8. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلُصت اللجنة إلى أن الحالة يمكن اعتبارها حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق. وتبعاً لذلك، قررت أن توافق على الطلب المقدم من إدارة اليونان لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين HELLAS‑SAT‑2G (39ºE) وHELLAS‑SAT‑3G (39ºE) في الخدمة حتى 6 أكتوبر 2019.

وأشارت اللجنة إلى أنها كانت تتمنى الحصول على توضيحات أكثر تفصيلاً بشأن طول فترة التمديد المطلوبة."

6.12 **واتُفق** على ذلك.

**13 تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى من أجل طلب النظر في قضايا التداخلات التي تؤثر على استقبال محطات الإذاعة HF المنسقة والموافق عليها في المملكة المتحدة (الوثائق RRB19-1/9 وRRB19-1/DELAYED/1 وRRB19‑1/DELAYED/4)**

1.13 ذكّر **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للوثيقة RRB19-1/9، والوثيقتين RRB19‑1/DELAYED/1 وRRB19-1/DELAYED/4 للعلم، بأن اللجنة قد تناولت هذه المسألة في اجتماعها التاسع والسبعين. ولم يتغير الشيء الكثير منذ ذلك الحين. ففي الوثيقة RRB19-1/9، أبلغت المملكة المتحدة أن التداخل مستمر، وأن الملحق A بتبليغها يورد الترددات المتأثرة. وأن المملكة المتحدة اعتبرت حل مشاكل التداخل المذكور غير ممكن من خلال اجتماعات مؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية (HFCC) الذي تعامل بصورة اعتيادية وناجحة مع التنسيق بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة في الماضي؛ وذكرت أن نتائج المراقبة التي قدمتها الصين إلى الاجتماع التاسع والسبعين للجنة لم تتفق مع نتائج المملكة المتحدة، وأن المملكة المتحدة واثقة من أن التداخل صادر من أراضي الصين. ومع ذلك، فإن المملكة المتحدة على استعداد لتقديم طلب بموجب الرقم 43.15 من لوائح الراديو بروح من التعاون. وأكدت المملكة المتحدة استعدادها للمشاركة في الاجتماعات الثنائية التي يعقدها المكتب مع الصين.

2.13 وأشار إلى أن الوثيقة RRB19-1/DELAYED/1 من المملكة المتحدة تحتوي على مجرد تصحيح مباشر للملحق A بالوثيقة RRB19-1/9، وقال إن الصين ردت في الوثيقة RRB19-1/DELAYED/4 على تبليغ المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة RRB19‑1/9 بالإشارة إلى أن اثنين من الترددات الخمسة التي أبلغت عنها المملكة المتحدة على أنها تتعرض للتداخل، قد نسقهما البلدان، وإلى عدم ورود أي تقارير بشأن الثلاثة الأخرى منذ عام 2018. وأن الصين تفضل متابعة الأمور من خلال المفاوضات الثنائية، وهي الآن مستعدة للمشاركة في اجتماع يعقده المكتب. ومع ذلك، فهي لاحظت أن المراقبة التي أجرتها المملكة المتحدة على أحد الترددات الخمسة قد جرت في الصين، مما يتعارض مع اللوائح الوطنية للصين.

3.13 ورحب **السيد هاشيموتو** بالتقدم المحرز، باستعداد الصين الآن للمشاركة في اجتماع يعقده المكتب. وقال إنه يتطلع إلى نتائج إيجابية في المستقبل القريب.

4.13 وشكر **السيد عزوز** المكتب على عمله بشأن هذه المسألة التي أثرت على نظام مهم. وقال تنبغي دعوة المكتب إلى مواصلة جهوده لمساعدة الإدارتين، والاستفادة من العديد من مرافق المراقبة الدولية التي يمكنه النفاذ إليها، والإبلاغ عن النتائج التي تحققت إلى الاجتماع الحادي والثمانين للجنة. ولعل هناك طريقة أخرى للمضي قدماً تتمثل في دعوة إدارة المملكة المتحدة إلى الاستشهاد بالرقم 43.15. وينبغي تشجيع الإدارتين على مواصلة جهودهما التنسيقية في السعي إلى حل مقبول للطرفين.

5.13 وذكّر **السيد هوان** بالقرار الذي اتخذته اللجنة بشأن المسألة نفسها في اجتماعها التاسع والسبعين، ونوه إلى أنه قرار اتُخذ في غياب أي طلب محدد من جانب الإدارة التي قدمت التبليغ. وحسب فهمه، وعلى الرغم من التعليقات التي أدلت بها كلتا الإدارتين واستعداد المملكة المتحدة لتنفيذ الرقم 43.15، لم يقدَّم كذلك أي طلب محدد الآن، والفارق الوحيد فيما يتعلق بموقف الصين هو استعدادها للمشاركة في اجتماع يعقده المكتب. ونظراً للنوايا الحسنة الظاهرة من جانب كلتا الإدارتين، ينبغي أن يتخذ السبيل الأساسي للمضي قدماً شكل مفاوضات ثنائية وتنسيق، بدعم من المكتب، قبل اللجوء إلى أي وسيلة أخرى، بما في ذلك المراقبة الدولية.

6.13 وأشار **السيد فارلاموف** إلى ما يُستشف من تبليغ المملكة المتحدة من أن الإدارتين توصلتا إلى اتفاق بشأن موسم مؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية (HFCC A19) الذي يبدأ في 31 مارس 2019 ولم يتوقع أي تعارض فيه. وفي هذه الحالة، قد تسوى الأمور قريباً جداً، على الرغم من أن الزمن وحده سيأتي بأخبارها. وفيما يتعلق بتطبيق المادة 15، لم يتضح سبب مخاطبة المملكة المتحدة اللجنة بدلاً من الاستفادة من الإجراءات التنظيمية ذات الصلة. وينبغي ألا يُطلب من اللجنة أن تحل محل الإدارات أو المكتب في معالجة مشاكل التداخل، وينبغي ألا يُطلب منها التدخل إلا عندما يتعذر حل المسائل من خلال العمليات التنظيمية المعتادة - كما في حالة إيطاليا والبلدان المجاورة لها مثلاً. علاوةً على ذلك، سيكون من الصعب إلى حد ما أن تسعى اللجنة إلى حل مسألة تتعلق ببث المملكة المتحدة نحو الصين. وينبغي أن تشجع اللجنة الإدارتين على إجراء مفاوضات ثنائية بهدف تحقيق التنسيق.

7.13 وعلّقت **الرئيسة** بالقول إن التوصل إلى اتفاق بين الإدارتين فيما يتعلق بموسم مؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية (HFCC) الذي شارف على الانتهاء لم يحُل دون ظهور صعوبات. لذلك أقرت بأن الزمن وحده سيأتي بأخبار الموسم الجديد الذي أوشك على البدء.

8.13 واتفق **السيد العمري** على أن الإدارتين ينبغي تشجيعهما على عقد اجتماعات تنسيق بهدف التوصل إلى اتفاق بموجب المادة 12 بروح من حسن النية. وأشار إلى أن الإدارات يمكنها الاتصال بالمكتب مباشرة، بموجب الرقم 43.15، لأغراض تحديد مصادر التداخل، دون الحاجة إلى المرور عبر اللجنة.

9.13 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على استفسار السيد فارلاموف عن سبب عرض المملكة المتحدة لهذه المسألة أمام اللجنة، إن المملكة المتحدة اتبعت في الواقع تسلسل الخطوات المعتاد، بعقد اجتماعات ثنائية تلاها اللجوء إلى المكتب والآن إلى اللجنة. ورأى أن أفضل طريقة للمضي قدماً تتمثل في متابعة الإدارتين لمناقشاتهما الثنائية: إذ يمكن اعتبار استحضار الرقم 43.15 دليلاً على انعدام الثقة، مما قد يؤثر سلباً على اجتماعات التنسيق.

10.13 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة RRB19-1/9 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB19‑1/DELAYED/1 من المملكة المتحدة والوثيقة RRB19-1/DELAYED/4 من إدارة الصين، للعلم. وشكرت اللجنة إدارتي الصين والمملكة المتحدة على تحديث الوضع منذ اجتماع اللجنة 79. ولاحظت اللجنة:

• أن إدارة الصين أبدت استعدادها للمشاركة في اجتماع تنسيق يدعو إلى عقده المكتب؛

• أن إدارتي الصين والمملكة المتحدة ملتزمتان بمواصلة جهود التنسيق لحل مشكلة التداخل الضار.

ومن ثم، قررت أن تكلف المكتب بالدعوة إلى عقد اجتماع تنسيق في أسرع وقت ممكن بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لمعالجة مشكلة التداخل الضار وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للجنة.

وشجعت اللجنة الإدارتين على تطبيق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والعودة إلى اللجنة إذا لم تنجح هذه الجهود."

11.13 **واتُفق** على ذلك.

**14 تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) (الوثيقة RRB19-1/2)**

1.14 عقب اجتماعات فريق العمل التابع للجنة المعني بالقرار 80 (WRC-07) في 21 و22 مارس، اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"واصل فريق العمل المعني بالقرار 80 (Rev.WRC-07) استعراض المشروع الأولي لتقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار 80 (Rev.WRC‑07). وكلفت اللجنة المكتب بتعميم مشروع التقرير على الإدارات للتعليق عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحته كمساهمة في الاجتماع 81، حيث تستعرضه اللجنة، مع مراعاة تعليقات الإدارات."

2.14 **واتُفق** على ذلك.

 الاجتماع الثالث والثمانون: 27-23 مارس 2020

 الاجتماع الرابع والثمانون: 10-6 يوليو 2020

 الاجتماع الخامس والثمانون: 23-19 أكتوبر 2020

**16 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB19-1/12)**

1.16 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB19-1/12.

**17 اختتام الاجتماع**

1.17 شكرت **الرئيسة** كل من شارك في هذا الاجتماع وساهم في نجاحه. ورُفعت الجلسة في تمام الساعة 1200 يوم الجمعة 22 مارس 2019.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:م. مانيفيتش | الرئيسة:ل. جينتي |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يعكس محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكلٍ مستفيض وشامل بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثمانين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB18‑1/12. [↑](#footnote-ref-1)